جامعة أبي بكر بلقايد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

{ الملحقة الجامعية -مغنية-}

قسم الحقوق

مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق بعنوان:

أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس النيابية في الجزائر

إعداد الطّالب:

عايشي منير

إشراف الأستاذ الفاضل:

د.صالح جازول

أعضاء لجنة المناقشة

أ. باعزيز أحمد	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تلمسان	رئيساً
د. صالح جازول	أستاذ محاضر "ب"	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقرّراً
د. عمر جرودي	أستاذ متارك	جامعة تلمسان	مناقشاً

السنة الجامعية: 2016-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و امتنان

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونثني عليه الخير كلّه.

لا يسعني إلا أن أتقدّم بوافر التّقدير وجزيل الشّكر إلى الأستاذ الدكتور "صالح جازول" الذي تكرّم بالإشراف على هذا البحث، ومتابعته منذ أن كان فكرة إلى أن تجسّد نسخة مطبوعة والذي لولاه لما خرج هذا البحث على صورته هذه فجزاه الله تعالى كلّ خير.

كما أتقدّم بجزيل الشكر إلى الأستاذين القديرين

﴿ **عمر جرودي** ﴾ و ﴿ **باعزيز أحمد** ﴾ اللذين قبلا مناقشة مذكّرتي.

ولا يسعني في نهاية هذه المقدّمة إلاّ أن أتقدّم بأسمى معاني الشّكر والتّقدير إلى كلّ أساتذتي الذين كان لي شرف الاعتزاز بانتسابي تلميذاً إليهم، أخصّ بالذّكر منهم أستاذي ومشرفي وقدوتي إن شاء الله الدّكتور ﴿ **محمد هاملي** ﴾.

كما لا أنسى كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

بالأمس القريب كنت حديث عهد بالجامعة، وها أنا اليوم
أقف على باب التخرّج، هو تتويج لسنوات من الكدّ
والاجتهاد والمكابدة.
فلا يفوتني أن أهديه يا نجاحي إلى:

♥ إلى رمز الكفاح والمسؤولية والرّجولة، إلى رمز العطاء وبلسم الشفاء، إليك يا من أحمل اسمك بكلّ فخر *والدي العزيز*.

♥ إلى سندي وقوّتي وملاذي بعد الله إلى ينبوع الصبر والتفاؤل ورمز الحب والقلب الناصع البياض، إلى أغلى إنسان في الوجود *أمي الحبيبة*.

♥ إلى من قاسموني رحم أمي، إلى من آثروني على أنفسهم إخوتي: *عبد الغني*، *أيمن*.

♥ إلى أختي العزيزة *فايزة* وإلى أبنائها الصغار: *الحلوة روميسة*، إلى الذي تعلّق فيه اسمه *أمير*، والكتكوت الصغير *رياض*.

♥ إلى من رحلوا قبل أن يشهدوا تخرّجي، إلى من سقوا روضي بدعواتهم وكانت سبب نجاحي *الجدّين الكريمين* تغمّدهما الله برحمته الواسعة.

♥ إلى أخي وأبي الثاني، إلى الذي جاد عليّ بكلّ ما يملك *بوعلام لعلام* وعائلته الكريمة.

♥ إلى أخي الذي لم تلده أمّي *أيوب بوبكر*، إلى أخي وزميلي وحامل رسالة العلم معي *سفيان ماضي*.

♥ إلى كلّ الأصدقاء والأحبّاء الذين جمعتني بهم دراسة أو رياضة: *شيخي عبد الحفيظ قصاية*، *مدربي خريس*، *عبد الفتاح*، *أنيس*، *خالد*، *محمد تو*، *شادولو*، *إبراهيم*

♥ إلى كلّ من سقط اسمه سهواً.

♥ إلى كلّ من يحمل لي في قلبه ذرّة حب.

قائمة المختصرات

1 . ج . ر..... الجريدة الرسمية.

2 . ص ..... الصفحة.

3 . م . ش . و ..... المجلس الشعبي الوطني.

مقدمة

مقدمة

إنّ التطوّر القانوني والديمقراطي في الجزائر يستلزم القيام بدراسة عمليّة لمستجدّات الفكر القانوني المرتبط بالانتخابات التّشريعية والمحلّية، والانتخابات لا تعني اختلاف وجهات النّظر فقط، بل إنّ الهدف منها خلق جو من التنافس بغية تحقيق الأهداف الاستراتيجية عبر الوسائل الديمقراطية، ومن ناحية أخرى فإنّ عدم فرض شروط خاصّة للترشّح لعضوية المجالس المنتخبة، يجعل منصب عضو كلّ من المجالس التشريعية والمحلّية وسيلة للثّراء وتنفيذ المصالح الخاصّة، لأنّ التجربة الديمقراطية بالجزائر تبقى دائماً فتيّة، ممّا يحتّم على المشرّع ضبط المشاركة الحقيقية بالاعتماد على نوعية المشاركة لا على عددها، فالانتخابات رغم وجود أحزاب كثيرة، إلاّ أنّها تمتاز بغياب أي حزب قادر على تشكيل الحكومة بمفرده، فالحكومة تتشكّل بتحالف بين عدّة أحزاب، نظراً لأنّ الأغلبية اللاّزمة لتشكيلها لا يكون إلاّ بجمع العدد اللاّزم من النوّاب وذلك بالاعتماد على أكثر من حزب، وتجدر الإشارة إلى كلّ من المجالس التشريعية والمحلّية تعتمد على مبدأ البناء القاعدي للمجتمع من الأسفل للوصول إلى التنمية الشاملة في جميع المجالات، وهذا لا يتحقّق إلاّ بوجود هيئة قاعديّة للمجالس المحلّية باعتبارها أقرب للسّكان المحليين.

وإذا كان الانتخاب الذي يعني لغة الاختيار، فإنّه يعد من النّاحية القانونية الوسيلة أو الطريقة أو الآلية التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يُسنِدون إليهم مهام ممارسة السّيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى المحلي كالانتخابات البلدية والولائية، أو على المستوى الوطني.

ومن هذا المنطلق نقول أنّ المجالس الشّعبية تعد المعبّر الشّرعي عن الإرادة الشّعبية طبقاً لما أقرّه المؤسّس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، ومن تمّ كان لكل مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية أن يَنتخِب ويُنتخَب، ذلك أنّ الشعب هو مصدر كلّ سلطة وأنّ السيادة الوطنية ملك له وحده، يمارسها عن طريق المؤسسات الدستورية التي يختارها سواءً عن طريق الاستفتاء أو عن طريق ممثّليه المنتخبين.

والانتخاب بين كونه حقّ كما كيّفه البعض، وباعتباره وظيفة كما يراه البعض الآخر، والحقيقة أنّ الرأيين منتقدَين وتنقصهما الدقّة، فاعتبار الانتخاب حقاً شخصياً يحول دون تقيده، مع أنّ المشرّع يستطيع تقييده وتنظيمه.

أمّا باعتباره وظيفة، فإنّ ذلك لا يمنع المشرّع أيضاً من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامّة، وإن كان البعض يتساءل أيضا عن شرعية تنظيم المشرّع لوظيفةٍ هي أيضاً التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره.

وعليه فقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيّف الانتخاب على أنّه سلطة قانونية يقرّرها المشرّع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطة العامّة في الدولة.

وقد تعدّدت أشكال الاقتراع من اقتراع مقيّد، حيث يضع هذا النّوع من الاقتراع قيوداً على الفرد لممارسة حق الانتخاب كان يأخذ بعين الاعتبار دخل المواطن ومقدار الضريبة التي عليه دفعها أو مقدار تحصيله العلمي، وحجّة أنصار هذا الاتّجاه أنّ الأخذ بشروط النّصاب المالي يضمن جدّية العملية الانتخابية في الحياة السياسية والشؤون العامّة، واشتراط الكفاءة في النّاخب بمعنى حصوله على درجة معيّنة من التعليم خاصّة القراءة والكتابة، أمّا الاقتراع العام هو عكس السّابق بمعنى تقرير حقّ الانتخاب بدون تقييده بشرط النّصاب المالي أو شرط الكفاءة.

بناءً على ما تقدّم وأملاً في إضافة لَبِنَة أخرى في صرح القانون الإداري سوف نحاول الإجابة على التّساؤل التالي:

إلى أيّ مدى وفّق المشرّع الجزائري في تجسيد الإرادة الشعبية من خلال تشكيل المجالس الشعبية المنتخبة وتطوّر دورها؟

وعلى ضوء ما تقدّم فإنّ موضوع **أثر النّظام الانتخابي في تشكيل المجالس الشعبية المنتخبة** له أهمية كبيرة من النّاحية العِلمِية وكذا العَمَلية، فمن النّاحية العلمية النّظرية يجب القيام بدراسة الوضع القائم وفقاً للنّصوص القانونية السّارية وإيجاد البدائل النّظرية من أجل مواكبة التطوّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الرّاهنة، ومن النّاحية العملية يستوجب دراسة الأساليب القانونية النّاجحة لتسيير وإدارة المجالس الشّعبية المنتخبة.

والهدف من هذه الدّراسة يكمن في معرفة مدى فعالية أثر النّظام الانتخابي في تشكيل المجالس المنتخبة. ولاعتبارات تتعلّق بالموضوع تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك باتّباع طريقة الوصف والتحليل الدّقيقين للمعلومات، لدراسة أثر النّظام الانتخابي في تشكيل المجالس الشّعبية المنتخبة.

ومن بين الصعوبات التي اعترضت هذه الدّراسة صعوبة التعمّق في كلّ جزئية وإعطائها الصياغة والإيجاز بالقدر الذي يبلغ به المطلوب، بالإضافة إلى شساعة الموضوع حيث نجد عزوف كبير في التطرّق إلى هذا الموضوع ممّا جعل الدراسة تعتمد في معظمها على النّصوص القانونية، لكن هذا لم يقف حائلا أمامي للمضيّ قدما في هذا البحث بل كان حافزا إضافيّا لي.

نظراً لسعة الموضوع وتشعّبه بحيث يشمل العديد من المسائل تناولنا موضوع بحثنا في فصلين اثنين، حيث تطرّقنا في الفصل الأول لأثر النظام الانتخابي في تشكيل غرفتي البرلمان وهذا الفصل بدوره قسّمناه إلى مبحثين، المبحث الأول التنظيم القانوني لتشكيل المجلس الشعبي الوطني، في حين تناولنا في المبحث الثاني التشكيل القانوني لمجلس الأمّة.

أمّا بخصوص الفصل الثاني فكانت دراسته تتمحور حول أثر النّظام الانتخابي في تكوين المجالس المحلّية والذي بدوره قسّم إلى مبحثين اثنين جاء في المبحث الأول أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس الشعبية البلدية. في حين تمّ التطرّق في المبحث الثاني لأثر النّظام الانتخابي في تشكيل المجالس الشّعبية الولائية.

{عونك اللهم وتيسيرك}

الفصل الأول

قد تعدد صور وتنظيمات الهيئات النيابية في تفصيلات تكوين البرلمان، وكيفية عمله بتعدد واختلاف الأنظمة الدستورية التي تنشئها وتبين كيفية تكوينها وتنظيم عملها.

إلاّ أنّ أهم الصور والنّظم التي جرى الفقه على تناولها وشرحها ومقارنتها ببعض هي نظام المجلس الواحد، ونظام المجلسين، هذا الأخير المعمول به في الجزائر بعد دستور 1996 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 16-01 المتضمّن التعديل الدستوري لسنة 2016، فالبرلمان في الجزائر أصبح يتكون من غرفتين غرفة 'أولى' تسمّى المجلس الشعبي الوطني والتي سنتطرّق للأحكام المتعلّقة بتشكيلها (المبحث الأوّل)، وغرفة 'ثانية' تسمى مجلس الأمة هي الأخرى سنتطرّق للنظام القانوني للعضوية فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم القانوني لتشكيل المجلس الشعبي الوطني:

يعدّ المجلس الشعبي الوطني أحد الغرف التي يتشكّل منها البرلمان، ذلك أنّ المادّة 112 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 نصّت على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان مكوّن من مجلسين وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

وسنتناول في هذا المبحث المجلس الشعبي الوطني كمؤسّسة تشريعية طبقاً لأحكام دستور 1996 المعدّل والمتمّم من حيث تشكيله (المطلب الأوّل) ونظام المنازعات الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الأحكام المتعلّقة بشروط الترشّح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب المجلس الشعبي الوطني في دستور 1996 المعدّل والمتمّم لمدّة 5 سنوات، وقد أولى المؤسس الدستوري أهمّية بالغة للسلطة التشريعية الممثّلة في المجلس الشعبي الوطني حيث نصّ على أنّ السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، وعليه سنتناول بشيء من التفصيل للأحكام المتعلّقة بشروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني من ناحية

طريقة انتخاب نواب المجلس (الفرع الأول) ومن ناحية أخرى سنتطرّق لحالات التنافي وعدم القابلية بخصوص العضوية في المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني:

إذا كان البرلمان في الدولة الحديثة المعاصرة هو عصب الحياة فيها، المترجم لطموحات الشعب والمجسّد لها، وهو كذلك الذي يراقب ويقيّم ويقوّم أعمال الحكومة في إطار أحكام الدستور تحقيقاً للمصلحة العامّة، فإذا كان البرلمان بهذه الصّفة يضطلع بمهامه الدستورية الجسيمة بالمبادرة بالقوانين وإقرارها والمصادقة على المعاهدات وخطط التنمية.[1]

ويتمّ انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريق 'الاقتراع العام المباشر والسرّي'. وهذا منذ تأسيسه أوّل مرّة في ظلّ الدولة الجزائرية المستقلّة، وذلك باعتبار الانتخاب حقًّا وواجباً، وممارسة ديمقراطية محدّدة في قوانين وتنظيمات.

ونشير إلى أنّه قد صدرت عدّة قوانين تتعلّق بآلية الانتخابات في ظلّ التعدّدية أهمّها:

- ✓ القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 07 أوت 1989.
- ✓ القانون العضوي رقم 97-07 المؤرّخ في 06 مارس 1997.
- ✓ القانون العضوي رقم 12-01 المؤرّخ في 12 جانفي 2012.

ومن هنا يمكن استخلاص الشروط المطلوبة للمترشّح لمجلس الشعبي الوطني، والمتمثّل فيما يلي:

أ) شروط الناخب:

شروط ممارسة الحقّ ليس القصد منها تضييق وتقييد التمتّع بالحق وممارسته على فئات اجتماعية دون أخرى، وبالتالي الإخلال بمبدأ العمومية، بل القصد منها بصفة أساسية، هو تحسين استعمال حقّ الانتخاب والمشاركة من خلاله في إدارة الشؤون العامّة بطريقة هادفة وواعية ومحققة للغرض منه.

وبذلك يجب توفّر ما ينصّ عليه التشريع صراحة، حيث أنّ الانتخاب حقّ مكفول دستورياً لكلّ جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة متمتّعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى الحالات فقدان الأهلية للانتخاب المحدّدة في التشريع المعمول به.

[1] بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، سنة 2012، ص5.

كما أنّ نصّ المادة (5) من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلّق بالانتخابات، نصّت على الأشخاص الممنوعين من التسجيل في القائمة الانتخابية. وهذه الحالات هي:

- من سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضادْ لمصالح الوطن.
- من حكم عليه في جناية، ولم يردّ إليه اعتباره.
- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حقّ الانتخاب.
- من أشهر إفلاسه ولم يردّ إليه اعتباره.
- المحجوز والمحجور عليه.[1]

ب) شروط الترشّح:

لقد تناولت شروط الترشّح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني المادّة تسعون (90) من القانون العضوي رقم 12-01، مشترطة التسجيل في نفس الدائرة الانتخابية للمترشّح وأن تستوفي الشروط المذكورة في المادّة (3)،[2] أيضاً مخفضة سنّ الترشّح إلى 25 سنة، مكتفية بالجنسية الجزائرية من دون تفصيل، مانعة من الترشّح كلّ من سلك أثناء الثورة التحريرية سلوكاً مضادً لمصالح الوطن، والمحكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادّة (5) من القانون العضوي المذكور سابقاً ما لم يردّ إليه اعتباره، وألاّ يكون محكوماً عليه بسبب تهديد النظام العام أو الاخلال به.

وانطلاقاً ممّا سبق يمكن إيجاز شروط الترشّح فيما يلي:

1) **أن يكون المترشّح ناخباً:** يعتبر الانتخاب حقّ مكفول بالدستور، لكلّ مواطن جزائري وجزائرية تتوفّر فيه الشروط المحدّدة بالقانون، له أن ينتخب ويُنتخب، وهذا ما جاءت به المواد: 3 و4 و5 على التوالي من القانون العضوي 12-01 المذكور سلفاً، نجدها قد أتت على شروط النّاخب حصراً كالآتي:

✓ يعدّ ناخباً كلّ جزائري وجزائرية يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

[1] انظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-01.

[2] انظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01.

✓ التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية، بألا يكون محجوزاً أو محجوراً عليه، وكان متمتّعاً بالأهلية المدنية. وأمّا المادّة الرابعة (4) من القانون العضوي 12-01 المذكور سابقاً فقد تطرّقت إلى التّسجيل في القوائم الانتخابية بالبلدية التي توجد فيها إقامة النّاخب[1].

2) **شروط السِن:** هناك تطوّر فيما يخصّ سنّ الترشّح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني، فبعد أن كان الحدّ الأدنى المطلوب هو ثلاثين 30 سنة، أصبحت بموجب المادّة (107) من قانون الانتخاب رقم 97-07 ثماني وعشرين سنة، وبعد التعديل الأخير خفضت السن إلى 25 سنة بموجب المادّة (90) من القانون العضوي رقم 12-01.

ويلاحظ أنّ هناك تباين في الأحكام الدستورية في الدول بخصوص تحديد سنّ الترشّح، حيث تراوحت بين 30 سنة و28 سنة و25 سنة إلى 21 سنة، إذ هناك من الدساتير من حدّدت السن.

في حين هناك من الدساتير (كالدساتير الجزائرية) لم تحدّد السنّ وإنّما أحالت ذلك للقانون.[2] كما أنّ هناك من الدول من جعلت حدًّا أقصى لسن الترشّح 60 سنة أو 70 سنة، والمقصود بهذا الشرط هو توفّر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعي وهادف، لكن بعض الدول تحدّد سن الانتخاب بناءً على اعتبارات سياسية، حيث أنّ الأنظمة المحافظة والتقليدية تعمل على إبعاد الشباب عن التدخّل في الحياة السياسية باشتراط بلوغ سن 25 سنة أو أكثر، في حين تعمل الأنظمة التي تعوّل على الشباب في سياستها على تخفيض هذا السنّ إلى 18 سنة مثل الجزائر.[3]

3) **شرط الجنسية:** يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمّى الجنسية الجزائرية، فبالنسبة لشرط الجنسية في القانون الجزائري فالأمر فيها واضح، حيث جعل المشرّع الجزائري حقّ التصويت مقتصراً على المواطنين الجزائريين

---

[1] تنصّ المادة 4 من القانون رقم 12-01: 'لا يصوّت إلاّ من كان مسجّلاً في قائمة النّاخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادّة 36 من القانون المدني'. وبالمقابل فإن الأمر بالنسبة للجالية موكل إلى السفارات والقنصليات الجزائرية الموجودة بالدول التي بها جالية جزائرية.

[2] دستور 1996 جاء في المادة 103 منه: 'تحدد كيفية انتخاب النواب وكيفيات انتخاب الأعضاء... بموجب قانون عضوي'.

-دستور 1989 جاء في المادة 97 منه" 'يحدد القانون كيفيات انتخاب النواب لاسيما عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية في المجلس'.

-دستور 1976 جاء في المادة 130 منه" 'يحدد القانون طرق انتخاب النواب... مع شروط العضوية في المجلس'.

-دستور 1963 جاء في المادة 129 منه" 'يحدد القانون طريقة انتخاب النواب... وظائف معيّنة'.

[3] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 219.

المتمتّعين بالجنسية الجزائرية لكونهم أكثر حبًّا لوطنهم وأكثر حرصاً على مصالحه والدّفاع عنه عند الضرورة وتستثني أيضاً الأجانب المقيمين في الدولة من هذا الحق، وهذا ما جاءت به المادّة (3) من القانون العضوي رقم 12-01 سالف الذكر.

نستنتج ممّا سبق أنّ الجنسية شرط أساسي للتسجيل في القوائم الانتخابية، وممارسة حقّ الانتخاب تطبيقاً لأحكام المادّة (50) من دستور 1996 سابقاً والمادّة 62 حاليًّا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وبذلك تعدّ الجنسية الجزائرية شرط على كلّ مترشّح لعضوية المجلس الشعبي الوطني سواءً كانت جنسية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل يوم الاقتراع.[1]

من جانب آخر الانتخاب هو حقّ من الحقوق السياسية التي تقصره مختلف الدول على مواطنيها المتمتّعين بجنسيتها، وتحصر الأنظمة السياسية حق الاقتراع في المواطنين الحاملين جنسية بلدهم لكونه رقم منافي في نظر القانون مع الاقتراع العام لكون حق الانتخاب حقاً سياسياً لا يتمتّع به الأجانب في الأقطار التي تؤويهم.

وربما تشترط بعض الأنظمة المقارنة في ممارسة الانتخاب من لدن مكتسبي الجنسية مرور فترة زمنية يحدّدها القانون على اكتسابهم للجنسية، ليتأكّد خلالها ولاؤهم للوطن ومقدار التزامهم بالمواطنة.[2]

ويرى بعض الباحثين أنّه لو كان من الأفضل الاحتفاظ بشرط الجنسية الأصلية للمترشّح، وطبّقت نفس الشروط على زوجته أو رفع المدّة إلى 10 سنوات على الأقل كما يمكن اشتراط الجنسية للأب والأمّ معاً، ومبرر ذلك هو الحفاظ على تماسك المجتمع ووحدته.[3]

يبدو لي أنّ الواقع أصبح يفرض عدم التساهل بخصوص شرط الجنسية خاصّة بالنسبة للمترشحين للبرلمان، ذلك أنّ الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تميّز الجزائر، وما ينطوي على منح المتجنّس الحق في الترشّح من مخاطر في حالة حصوله على مقعد في البرلمان يسمح له بموجبه

[1] تنص المادة 90 من القانون العضوي 12-01 من المطّة الثالثة منه: "أن يكون ذا جنسية جزائرية".

[2] زهيرة بن علي نقلاً عن عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري، ج2، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1980، ص 90.

[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص 26.

من الاطلاع على الأقل على أدقّ التفاصيل المتعلّقة بساسة الدولة الداخلية والخارجية ممّا يعرّض مصالحها للخطر.[1]

4) **شروط أداء الخدمة الوطنية:** الخدمة الوطنية يقصد بها أداء واجب الخدمة العسكرية، بمعنى ضرورة استجابة كلّ جزائري ذكر –غير الإناث– تمّ استدعاؤه من طرف وزارة الدّفاع الوطني، بعد أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، ليعرض على لجنة الفحص الطبيّة الفنيّة التي تقرّر صلاحيته أو عدم صلاحيته للخدمة العسكرية، وفي الحالة الأخيرة يتم إعفاؤه بصفة رسمية من أداء هذا الواجب.

وينجرّ عن ذلك أنّ الفرد يمكن أن يكون في وضعية تأجيل أداء الخدمة العسكرية لأسباب قانونية، فإنّه لا يسمح له في هذه الحالة بالترشّح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وعليه يشترط في المترشّح أن يكون قد أدّاها فعلاً أو يكون معفيًّا من أداء واجب الخدمة الوطنية، وفي المقابل أكّد المشرّع الجزائري على ضرورة وجود هذا الشرط في الأمر 97-07 المتعلّق بنظام الانتخابات المعدّل والمتمّم من خلال المادّة (107) بالنسبة للمترشّحين للانتخابات التشريعية وأيضاً المادّة تسعون (90) من القانون العضوي 12-01.[2]

5) **التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية:** تشترط مختلف قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتّعاً بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حقّ الانتخاب، وهذا يعني أن يكون له أهلية عقلية وأهلية أدبية.

أ. **الأهلية العقلية:** يحرم من حقّ الانتخاب المرضى عقليًّا لعدم التمييز وانعدام المسؤولية، وكذا المصابين بالسفه والغفلة في بعض الأنظمة، ويجب أن يكون هذا الحرمان بناءً على حكم قضائي سابق حتى لا تستبد الإدارة وتلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجّة فقدان الأهلية.

ب. **الأهلية الأدبية:** يحرم أيضاً الأشخاص الذين شوّهت سمعتهم لارتكابهم جرائم مخلّة بالشّرف وبالثّقة بين النّاس، مثل مرتكبي الجنايات عموماً، ومرتكبي بعض الجنح، مثل جرائم خيانة الأمانة والنصب والاختلاس والسرقة والتزوير والتعاون مع العدو، إلى غير

[1] مولاي هاشمي، المجالس الشعبية في ظلّ النظام الدستوري الجزائري 'المبدأ والتطبيق'، رسالة لنسل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2015/2014، ص 209.

[2] انظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01.

ذلك ممّا تحرمه قوانين الانتخاب وقوانين العقوبات، كما يحرم المفلسين، وهذا الحرمان قد يكون دائماً أو مؤقّتاً والقانون الجزائري يأخذ بهذا الاتّجاه.[1]

6) **المستوى المعرفي**: (الإلمام بالقراءة والكتابة): إنّ الأمّية مشكلة تحاول تجاوزها الجزائر كالكثير من الدول خاصة النّامية والمتخلّفة، وهي الدول التي تسعى لإنجاز الخطوات الأولى نحو التطوّر والتقدّم لتحقيق الرقي للمجتمع في كل المجالات، ويبدو أنّها تزداد باستمرار ومن ثمّ فإنّ تشجيع الأمّيّين أو السماح لهم بالترشّح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو بالأحرى عدم منعهم من ذلك تكريس بالفعل 'لحالة الأميّة' وتمكين الأميين من الوصول إلى قصر البرلمان، وإلى غيره من القطاعات الهامّة في الدولة رغم أنّ الخطأ ليس في جانبهم لجهلهم لكن مهما كانت المعيقات والصعوبات وأيًّا كانت التوجّهات فإنّ المسألة تبقى في حوزة المشرّع الذي يمكنه أن يتدخّل حسب الرأي الذي أوردناه ذلك أنّه لا يمكن قيادة المجتمع وتسيير مؤسّساته العمومية وحتى الخاصّة من طرف أشخاص أميّين.[2]

وهناك من يعتبر شرط الإلمام بالقراءة والكتابة شرط من الشروط الهامّة التي يجب مراعاتها فيمن تسند له الوظيفة الشعبية، خاصّة إذا كان مرشّحاً للسلطة التشريعية، إذ من غير المنطقي أن يكون عضو البرلمان الذي يقرّر القوانين ويدرس ميزانية الدولة أميًّا، فكيف يمكن مناقشة مشروعات واقتراحات القوانين ومشروع برامج الحكومات أو مخطّطاتها من طرف من لا يحسن القراءة والكتابة على أقلّ تقدير؟

وبالرّجوع إلى الواقع العملي، وبالضبط إلى القوانين المتعلّقة بنظام الانتخابات في الجزائر، وخاصّة المتعلّقة منها بالترشّح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، نجدها لا تعير أيّ اهتمام للمستوى المعرفي أو المؤهّلات العلمية.[3]

ويرى الكثير من المحلّلين السياسيين والإعلاميين أن ما تتعرّض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية سببها عدم القدرة والكفاءة وسوء التسيير الذي يتميّز به المنتخب بوصفه في بعض الحالات آمر بالصرف وسلطة صاحب القرار.

ومن هنا يظهر أنّه من غير المعقول أن يشترط المشرّع المؤهّلات العلمية لشغل الوظائف الإدارية ويسكت عن هذا الشرط بالنسبة للوظائف الانتخابية.[4]

---

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 220.

[2] بركات محمد، المرجع السابق، ص 30،31.

[3] مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 210.

[4] دينس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكّرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 40.

7) **التسجيل في القوائم الانتخابية:** يُعتبر التسجيل في اللوائح الانتخابية حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعّالة، فالإقبال على التسجيل في هذه اللوائح يترجم حجم المشاركة السياسية للانتخابات، مثلما يخوّل للمواطن الحق في الانتخابات، إذ بدون هذه العملية لا يحقّ للمواطن المشاركة في كافة الاستحقاقات، وتعرّف اللاّئحة الانتخابية(la list electoral) بكونها تلك الوثيقة التي يسجّل فيها مجموع من يؤهّلهم القانون للمشاركة السياسية.[1]

ولأسباب كثيرة أهمّها الحرص على نزاهة الانتخابات ومنع الغش والتزوير ومن أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين، وحتى تتحقّق المساواة بينهم، بحيث لا يصوّت البعض مرّة واحدة بينما يصوّت آخرون عدّة مرّات...إلخ، كان لابد من التثبت من صفة وهوية كلّ مواطن وتوفّر جميع الشروط القانونية فيه.

لتحقيق ذلك توضع قوائم أو جداول فيها أسماء جميع النّاخبين حسب إقامتهم ولا يمكن للمواطن أن ينتخب إلاّ إذا كان اسمه مسجّلاً في القائمة بالمكان المحدّد له بدقّة في بطاقته الانتخابية.

وتشرف على وضع هذه القوائم عادة لجان خاصّة تتوفّر فيها كافّة ضمانات النّزاهة والحياد والصّرامة، وتتجدّد هذه القوائم دوريًّا من أجل إسقاط أسماء المتوفّين والذين غيّروا مقرّات إقامتهم، وكذلك تسجيل أسماء الشبّان الذين بلغوا سنّ الانتخاب.

ويمكن لجميع المواطنين وللأحزاب السياسية الاطلاع على هذه القوائم والطعن فيها إذا كانت غير سليمة، ونحن في الجزائر ندرك أكثر من غيرنا أهميّة هذه المسألة، حيث من المعروف أنّ انتخابات 26 ديسمبر 1991، التي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كانت من بين أسباب الطعن فيها التي استعملت لتبرير انقلاب 11 جانفي 1992 وإيقاف المسار الانتخابي والديمقراطي، ودخول البلاد في دوامة من العنف والصراعات، مشكلة عدم سلامة القوائم الانتخابية.[2]

8) **عدم ترشيح ذوي القرابة في القائمة الواحدة:** يهدف هذا الشرط إلى التنوع وله أساس في الديمقراطية والتعدّدية التي تتنافى مع الاحتكار والملكية، قصد منع أي استغلال لمجلس من طرف عائلة واحدة، لأنّ ذلك يفرغ العملية الانتخابية من محتواها، وهذا ما جعل أحكام المادّة 94

[1] زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان- 2015/2014، ص 44.

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 221.

تنصّ على أنّه: 'لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشّحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية'.[1]

9) **شرط اعتماد الترشيح:** يقصد بهذا الشرط ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدّة أحزاب أو بموجب تدعيم شعبي يتمثّل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معيّنة من توقيعات النّاخبين على مستوى الدّائرة الانتخابية، وبالنسبة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني يجب أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخصّ كلّ مقعد مطلوب شغله.[2]

10) **شرط الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة:** لا يمكن لأي كان أن يترشّح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع وهذا ما جاءت به المادّة (95) من القانون العضوي 12-01.[3]

الفرع الثاني: حالات التنافي وحالات عدم القابلية

أ) **حالات التنافي:** تختلف حالات التنافي عن حالات المنع من الترشيح في أن كون هذه الأخيرة تمسّ بالمشاركة السياسية بإسقاط الحقّ في الترشيح، بينما تحد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخييره بين مواصلة التمسّك بها، أو ببعض الوظائف التي تتنافى معها، وهذا حفاظاً على حرية ممارسة العهدة.[4]

وبمفهوم المادة الثانية (2) من القانون العضوي رقم 12-02 الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحدّدة في أحكام هذا القانون العضوي المشار إليه أعلاه، الذي تناول ذلك في ستة عشرة (16) مادة.

وهذا يعني أنّ النائب الذي يعني كعضو في الحكومة أو يقبل وظيفة أو مهمة أخرى عليه أن يتخلى عن النّيابة ويستخلف من ذات القائمة الفائزة بالمرشّح الموالي وهذا عكس ما هو متبع

[1] مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 211.

[2] انظر المادة 92 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12-01.

[3] الشروط أصبحت محدّدة بالقانون العضوي رقم 12-01.

[4] عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألمعة للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2011، ص 76.

خصوصاً في النظام البرلماني كما هو الحال في بريطانيا مثلاً، وفي دول أخرى التي يحتفظ فيها الوزير بعضويته في البرلمان.

أمّا في الجزائر، وتطبيقاً لأحكام الدستور لا سيما المادة الخامسة بعد المائة (105) تأتي أحكام القانون العضوي رقم 12-02 -المشار إليه سابقاً- محدّداً في المادّة الثالثة (3) منه حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وهي:

- ✓ وظيفة عضو في الحكومة.
- ✓ العضوية في المجلس الدستوري.
- ✓ عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- ✓ وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية.
- ✓ وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.
- ✓ ممارسة نشاط تجاري.
- ✓ مهنة حرّة شخصية أو باسمه.
- ✓ مهنة القضاة.
- ✓ وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
- ✓ رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.[1]

ب) **حالات عدم القابلية:** يعتبر الانتخاب من الحرّيات والحقوق الأساسية المكفولة للمواطنين الجزائريين، وهذا ما جاءت به المادة (62) من دستور 1996 المعدّل والمتمّم، لكل مواطن تتوّفر فيه الشروط. القانونية أن ينتخب ويُنتخب. وعليه يمكن للشخص أن يكون منتخباً على المستوى المحلّي في المجالس الشعبية البلدية والولائية، أو على المستوى الوطني بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

ومن جانب آخر قد نصّت المادّة (106) من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات على عدم قابلية بعض الفئات التي تعتبر غير قابلة للانتخابات النيابية بصفة مؤقتة بقولها، 'يعدّ

[1] المادة 105 من دستور 1996.

-تودع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف متصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في حالة التعذر أنظر المادة 91 من القانون العضوي رقم 12-01.

غير قابلين للانتخاب في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها إلاّ بعد مُضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة':

- ✓ موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة.
- ✓ القضاة.
- ✓ أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- ✓ موظفو أسلاك الأمن.
- ✓ محاسبو أموال البلدية.

وقد أضافت المادّة (89) من القانون العضوي رقم 12-01 الولاة، والأمناء العامون للولايات.[1]

يفهم من أحكام المادّة السابقة أنّ 'عدم القابلية' متعلّق فقط بالموظفين الذين يمارسون مهامهم في الدائرة الانتخابية نفسها، يفهم من ذلك أنّ المسؤولين الذين وظائف عليا خارج الدائرة الانتخابية أو وظائف سامية في الدولة وبالمؤسسات والاداريات المركزية والإقليمية سواءً كانوا من الوظائف المدنية أو العسكرية على السواء لا يشملهم الحظر المؤقت المذكور في المادة أعلاه، لأنّه ليست لهم سلطة تنفيذية مباشرة على الناخبين في ذات الدّائرة الانتخابية التي يرغبون في الترشح للانتخابات التشريعية فيها، وذلك لانتفاء قدرتهم على التأثير على إدارة الناخبين، وذلك خلافاً للفئات التي أتت على ذكرها المادّة (89) من القانون العضوي 12-01 المذكور سابقاً.[2]

المطلب الثاني: المنازعات الانتخابية وإعلان النتائج:

لقد أتاح المشرّع الانتخابي للمواطنين حق الطعن في القوائم الانتخابية وذلك في حالة ما إذا أغلفت اللجنة الانتخابية البلدية تسجيل أسمائهم على الرغم من توافر شروط الناخب فيهم، كما خوّل القانون العضوي للمواطنين حق طلب شطب أي شخص سجل بغير حق أو تقديم طلب الهدف منه تسجيل شخص تم إغفاله. ويتم تقديم الطعن في القوائم الانتخابية أمام اللجنة الإدارية البلدية (الفرع الأول) ويليه الفصل النهائي في الطعون إلى غاية الوصول لمرحلة إعلان نتائج العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

[1] انظر محمد بركات، المرجع السابق، ص 74 وما بعدها.

[2] مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الأول المنازعات الانتخابية وإدارة الحملة الانتخابية

بما أنّ عملية القيد في القوائم الانتخابية يعتبر أمراً إجبارياً متى ما توافرت الشروط القانونية في المواطن، وتعد هذه العملية صعبة ومعقّدة إذ تتولى إعدادها لجنة إدارية انتخابية تتكون من قاضي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وممثّل عن الوالي، وتبعاً لتطوّرات المجتمع التي تتأثّر ببلوغ الأفراد سن الرّشد الانتخابي ضف إلى ذلك الوفاة يجب أن تضم القوائم الانتخابية جميع الناخبين المقبولين غير أنّ الجهة المكلفة بإعداد هذه القوائم قد تغفل تسجيل بعض الأفراد أو قد تسجّل شخصاً بغير وجه حقّ، الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى إتاحة الفرصة أمام الأفراد لتقديم طعون في تلك القوائم (أوّلاً) ولا يستوي الحديث عن هذا الموضوع دون الإشارة إلى إجراء إدارة الحملة الانتخابية (ثانياً).

1) **المنازعات المتعلّقة بالقوائم وبالمترشحين:** توصف القوائم الانتخابية بأنّها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي (le corps electoral).[1]

ومن نافلة القول تعتبر الطعون المتعلّقة بالانتخابات في جميع مراحلها ضمانة قضائية هامّة تسمح للمعنيين بتمكينهم من اللجوء إلى الجهة المختصّة للنظر في أوجه ادعاءاتهم وتبريرها وتأسيسها، وذلك بإعادة من تمّ رفضهم في نفس الترتيب إذا كانت طعونهم مؤسسة تأسيساً قانونياً سليماً، بالاستناد إلى قواعد قانون الانتخابات والنّصوص القانونية ذات الصلة، كما يمكن لنفس الجهة عدم الاستجابة للطاعن برفض الطعن المرفوع أمامها في الحالة المخالفة، كل ذلك في الآجال المحدّدة التي يفرضها الوضع الانتخابي المؤقت من كونه مرتبطاً بمهلة زمنية معيّنة تتعلّق هنا بمرحلة الدّعاية الانتخابية إلى يوم الاقتراع.

وفي المقابل يجب على كلّ مترشّح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكلّ قائمة حزبية أو قائمة حرّة يتم إيداعها لدى الولاية، يجب أن تتضمن جميع الوثائق المطلوبة واستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-01،[2] وبعدها تقوم المصالح المختصّة في الولاية بفحص تلك القوائم وملفّات المترشّحين حول مدى مطابقتها للشروط القانونية المطلوبة فتقبل منها القوائم المستوفية لتلك الشروط وترفض غيرها التي لا تتوفر عليها. وقرار الرفض الصادر عن الوالي يشترط فيه

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، طبعة 2004، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 58.

[2] كانت تخضع من قبل للقانون العضوي رقم 97-07.

أن يكون معلّلاً تعليلاً كافياً متضمّناً أسباب الرفض له، ويجب تبليغه إلى المعنيين تحت طائلة البطلان في مهلة عشرة 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصّة إقليمياً خلال 3 أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ الرفض.

تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال 5 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ الحكم المتّخذ تلقائيًّا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

آثار قرار المحكمة: تطبيقاً لنصّ المادّة (96) من القانون العضوي رقم 12-01 يكون قرار رفض الترشّح قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصّة إقليميًّا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ الرفض.

ومن نافلة القول، فإن المحكمة المختصّة محليًّا وهي تنظر الطعن المرفوع أمامها في الأجل المحدّد لها أن ترفض الطعن وهذا يعني أنّ قرار الوالي سليم يستجيب للنصوص القانونية ولا يتجاوزها. فإذا كان الأمر متعلّقاً برفض قائمة ترشيح فإنّه يجوز للحزب السياسي التي تحت رعايته تلك القائمة أو لأصحاب القائمة الحرّة أن يقدّموا ترشيحات جديدة بنفس الشروط الواجبة على أن يكون الإيداع الجديد قبل **شهر** من تاريخ الاقتراع وإلاّ بات مرفوضاً.[2]

وتجدر الإشارة أنّ للمحكمة الإدارية المختصّة أيضاً أن تلغي قرار الوالي المطعون فيه بقرار قضائي نهائي حائز 'لحجية الشيء المقضي فيه' يبلّغ فوراً إلى جميع أطرافه وفي هذه الحالة يقوم الوالي بتسجيل القائمة أو إدراج اسم المترشّح موضوع الطعن في نفس مكان ترتيبه في قائمته لقرار المحكمة.

فإذا كانت القوائم وملفات المترشحين مخالفة للقانون فإنّ المحكمة ستؤيّد قرار الوالي المطعون ضدّه، وبذلك تضع حدًّا للمخالفين أحزاباً سياسية أو أفرادً، أما إذا كانت متطابقة مع النصوص القانونيةّ، فإنّ المحكمة ستتصدّى بتقرير الرفض لقرار الوالي والحكم بإلغائه، وبذلك تضع حدًّا لتعسّف

[1] انظر المادة 96 من القانون العضوي رقم 12-01.

[2] المادة 97 من القانون العضوي رقم 12-01.

الإدارة أو خطئها وعلى هذه الأخيرة أن تتحمّل النتائج وحدها، وفي كلّ الأحوال يكون قرار المحكمة نهائيًا غير قابل لأيّ شكل من أشكال الطعن.[1]

2) **الحملة الانتخابية:** تكون الحملة الانتخابية مفتوحة أمام المنافسين لمدّة 25 يوم وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع، هذا في الدور الأول، أمّا في الدور الثاني فتقلّص مدّتها إلى 12 يوماً. وتنتهي قبل يومين 2 من تاريخ الاقتراع.[2]

ومدلول الحملة الانتخابية هو أن يتقدّم المترشح ببرنامجه أمام الناخبين من أجل توضيحه وتحليله ومفاضلته مع البرامج الأخرى، بقصد الحصول على مزيد من الأصوات وتحقيق الفوز المرغوب.[3]

ويجب التنويه على أنّ المشرع قد نصّ[4] على تمكين المرشحين من مجالات زمنية عادلة في وسائل الاعلام التلفزيونية والاذاعية المحلية وتكون باسم الحزب السياسي الذي تقدّم المترشّح تحت رايته، أمّا المرشحون المستقلّون فيبادرون إلى اتّخاذ الترتيبات المناسبة لندب الممثّلين عنهم للاستفادة من الحصص المقرّرة في مختلف وسائل الاعلام.

كما يجب التنويه أنّه يسمح بعقد المهرجانات الشعبية عبر الدوائر الانتخابية لمخاطبة النّاخبين مباشرة وتخضع لنفس الأحكام (رخص، قاعات...إلخ) وتسهر الإدارة على وجوب احترامها من طرف جميع المترشحين.

ومن جانب آخر تخصص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات تطبيقاً لأحكام المادة (195) وما بعدها من القانون العضوي رقم 12-01.

وحتى الأماكن المخصّصة للإشهار فهي معيّنة سلفاً في مواقع خاصّة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتراوح بين 10 و30 مكاناً. ويتحمّل المترشّحون تكاليف إشهار الترشيحات باعتبارها جزءً مهمًّا من الحملة الانتخابية، بما في ذلك طبع الصور بالألوان من الأحجام المختلفة وطبع الكتيّبات التي تحتوي على البرامج وملخّصات مبادئ الحزب وسياسته ودعوات النّاخبين لمساندته.[5]

---

[1] بركات محمد، المرجع السابق، ص 52.

[2] انظر المادّة 188 من القانون العضوي رقم 12-01 وهي نفس الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 89-13.

[3] انظر بركات محمد، المرجع السابق، ص 53.

[4] انظر المادة 191 من القانون العضوي رقم 12-01.

[5] انظر المواد 192،193،195 من القانون العضوي رقم 12-01.

الفرع الثاني : مرحلة إعلان نتائج العملية الانتخابية

1) **كيفية توزيع المقاعد:** لقد اعتمد المشرّع الجزائري نظام أو طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في القانون العضوي رقم 97-07 المتعلّق بنظام الانتخابات وتمسّك بهذه الطريقة في مجمل التعديلات التي طرأت على هذا القانون وطبّقها أيضاً على القانون العضوي رقم 12-01 الذي جاء بعد الإصلاحات الأخيرة التي قام بها رئيس الجمهورية سنة 2012. سواءً بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية أو المجلس الشعبي الوطني خلافاً لما كان سائداً في القانون 89-13 الذي اعتمد طريقة الاقتراع النّسبي على القائمة مع الأفضلية للأغلبية في دور واحد.[1]

ومن مقتضيات هذه الطريقة الانتخابية أن تضم القائمة عدداً من المرشحين يغطي جميع المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، وعدداً من المرشّحين الإضافيين وهو نظام يمكن اعتباره مثاليًّا حسب رأي البعض إذا توافرت فيه جميع شروطه المتعلّقة بالأحزاب نفسها وبنوع المرشحين وبأمور كثيرة، وذلك بالنظر إلى كونه يسمح للقوائم المشاركة بالحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني حسب النسب المتحصّل عليها من أصوات الناخبين مقارنة بالقوائم الأخرى بحيث يتيح تمثيلاً سياسياً متنوّعاً.[2]

ومن ثمّ قد يتمكن حزب سياسي أو قائمة حرّة من حصد جميع المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة، وقد يأخذ نسبة منها فقط، وتأخذ بعض القوائم الأخرى النسبة المتبقية وهذه هي الحالة الغالبة. الانتخاب بالقائمة يتماشى مع مبدأ الأقليات السياسية حيث توزّع مقاعد النيابة في الدوائر الانتخابية وفقاً لعدد الناخبين، وليستوي الحديث عمّا سبق ارتأينا عرض مثال توضيحي، مثل دائرة انتخابية لها 10 مقاعد وبها 4 أحزاب، وأسفرت النتائج على:

الحزب (أ):60 % من الأصوات.

الحزب (ب): 20 % من الأصوات.

الحزب (ج):10 % من الأصوات.

الحزب (د):10 % من الأصوات.

[1] انظر المادة 84 من القانون رقم 89-13.

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 235.

فسيتم توزيع المقاعد كما يلي:

الحزب (أ): 6 مقاعد.

الحزب (ب): 2 مقاعد.

الحزب (ج): مقعد واحد.

الحزب (د): مقعد واحد.

في حين لو تمّ الأخذ بنظام الأغلبية لكانت النتائج كما يلي:

الحزب (أ) يتحصّل على كلّ المقاعد وتحرم الأحزاب (ب)و(ج)و(د) والتي نسبتها 40 % من الأصوات، وهي نسبة لا يستهان بها.

كما أنّه من مستلزمات طريقة الاقتراع النسبي على القائمة، تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة في كلّ دائرة عدد من المقاعد يطلب شغلها، وهذا ما جعل المشرّع في المرسوم رقم 97-08 يحدّد الدوائر الانتخابية بعدد ولايات الوطن الثمانية والأربعين 48 فكانت 48 دائرة انتخابية[1]، يتراوح عدد المقاعد المخصّصة لها ما بين أربعة مقاعد كحد أدنى، واثنان وثلاثين مقعداً كحد أقصى. وبعد التعديلات المرافقة لحزمة الإصلاحات أصبح عدد المقاعد يتراوح ما بين 5 مقاعد كحد أدنى و37 مقعد كحد أقصى، والمجموع 463 مقعداً منها 8 مقاعد للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

ممّا يجب الإشارة إليه أنّ القانون العضوي رقم 12-01 قد أبقى على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة كما كانت في القانون العضوي السابق، إلاّ أنّه أبقى على نفس الدّوائر الانتخابية ورفع الحد الأدنى إلى 5 مقاعد بإضافة العنصر النسوي، وأصبح الحد الأقصى هو 37 مقعداً.

ومن هذا يمكن القول أنّ نظام الانتخاب النسبي بالقائمة كطريقة ومنهج مفضل من بعض الفقه ومتّبع في بعض الدول، ومناطه الأغلبية النسبية من دور واحد وكاستثناء الذّهاب إلى الدور الثاني والدخول في حسابات البواقي، فهو نظام قد يصلح للشعوب المتقدّمة التي بلغت فيها مستويات التحضّر والوعي السياسي درجة عالية، وكذا تدنّي نسبة الأمية إلى نسب ضعيفة أو منعدمة بالإضافة إلى التقدّم الاجتماعي والاقتصادي في شتى المجالات، مع

[1] انظر ملحق الأمر 97-08 المؤرخ في 09 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وانظر الأمر الرئاسي رقم 12-01 المؤرّخ في 13 فيفري 2012 الذي يعدّل الأمر 08-79 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

توقّع تكوين الشعب في الدولة من أقلّيات وطوائف معترف بها دستوريا تحتاج إلى تمثيل، وتطبّق مبادئ الديمقراطية الحقيقية.[1]

من جانب آخر ينتقد الكثير نسبة 5% من المجموع المسجّل من الناخبين التي يشترط الحصول عليها التي وضعها المشرّع حدًّا فاصلاً بين القوائم الفائزة والقوائم التي يجوز لها الحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني.[2]

وبالنسبة لتوزيع المقاعد بعد الانتهاء من عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت وجمع النتائج وإحصائها يكون ذلك حسب أحكام المادّة 87 من القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات "يتم توزيع المقاعد على كلّ قائمة في إطار أحكام المواد 84، 85، 86 من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية:

1. يحدد المعامل الانتخابي في كلّ دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 286 من هذا القانون.
2. تحصل كلّ قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.
3. بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كلّ منها، وتوزّع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشّح الأكبر سنّاً.[3]

ويتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقاً لترتيب الوارد في كلّ قائمة.[4]

---

[1] بركات محمد، المرجع السابق، ص 63.

[2] نصت المادة 85 من القانون العضوي 12-01 على أنّه (يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، لا تؤخذ في الحساب عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبّر عنها).

[3] المادة 77 من القانون العضوي 97-07 نصت فقرتها الأخيرة على أنّه عند تساوي الأصوات يمنح المقعد الأخير للمترشّح الأصغر سناً.

[4] انظر المادة 88 من القانون العضوي 12-01 المشار إليه أعلاه.

وملخص هذه العملية[1] هو أنّه يحدد المعامل الانتخابي (عدد معين من الأصوات) في كلّ دائرة. وتنال كلّ قائمة عدداً من المقاعد بحسب عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

ترتب الأصوات الباقية لكل قائمة حسب أهميتها وتوزع المقاعد الباقية طبقاً لذلك الترتيب أي بصورة أوضح:

- في كل دائرة انتخابية ولائية (بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني) لدينا عدد محدد من المقاعد المخصّصة للولاية، مبدئيًّا حسب الكثافة السكانية بموجب القانون الخاص بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، ولدينا عدد من القوائم المتنافسة يتضمّن كلّ منها عدداً من المرشّحين (مساوياً لعدد المقاعد المتاحة ثلاثة مرشّحين إضافيين) مرتبين في القائمة من قبل التشكيلات السياسية التي ينتمون إليها أو الأحرار (المادة 101 الفقرة 2 من قانون الانتخاب).
- توزيع المقاعد على الولايات يتم وفق قاعدتين:

1) حسب الكثافة السكانية بمعدّل مقعد واحد لكل 80.000 نسمة، ومقعداً إضافياً لكل كسر يصل 40.000 نسمة.

2) لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 5 بالنسبة للولايات التي لا يزيد عدد سكانها عن 350.000 نسمة، هذا الأمر يخصّ ولايات الجنوب المتميّزة بالبقعة الجغرافية الواسعة والكثافة السكانية المحدودة، كما يستثني مما سبق حصّة المهاجرين إذ خصّصت لهم 8 مقاعد منها 4 للمهاجرين في فرنسا.

- يحدد المعامل الانتخابي في كلّ دائرة والمعامل الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبّر عنها في الدائرة على عدد المقاعد المخصّصة لها.

إذا كان عدد المقاعد معروفاً سلفاً، فإنّه يبقى إذن تحديد عدد الأصوات المعبّر عنها في كلّ دائرة يوجد مسجّلون منهم الممتنعون والمصوّتون.

ومصوّتون قد تأخذ أصواتهم في الحسبان، ومصوّتون لا تحتسب أصواتهم.

[1] صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2010، ص183.

إذن أصوات الناخبين التي تعتبر صحيحة هي التي تشكّل الأصوات المعبّر عنها، فهي إذن عبارة عن أصوات المواطنين الذين صوّتوا فعلاً مطروحاً منها الأوراق الباطلة بحكم القانون وهي الأوراق البيضاء والملغاة[1]. وهذا هو المفهوم العام للأصوات المعبّر عنها.

في الجزائر أصبح هذا المفهوم أضيق، إذ لا بدّ أن نحذف أيضاً من الأصوات المعبّر عنها بالمفهوم السابق، أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من الأصوات المعبّر عنها، في حالة وجودها في الدائرة الانتخابية.

بعد إجراء كلّ هذه العمليات نحصل على الأصوات المعبّر عنها التي تستخدم لتحديد المعامل الانتخابي –كما أشرنا سابقاً– بقسمة هذه الأخيرة على عدد المقاعد المخصّصة للولاية.

بعد تحديد المعامل الانتخابي يتم التوزيع، فتمنح كلّ قائمة عدداً من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

إذا حصلت على المعامل مرّة واحدة تأخذ مقعداً واحداً، مرتين يقابلها مقعدان وهكذا، (فقرة 2 من المادة 104).

- في جميع الحالات هناك باقي من الأصوات لمختلف القوائم التي حصلت أو لم تحصل على مقاعد، ترتّب هذه الأصوات حسب أهمّيتها، وتمنح المقاعد الباقية على هذا الأساس. القائمة صاحبة الباقي الأكبر هي التي تأخذ المقعد، والقائمة التي تليها في الترتيب تأخذ المقعد الآخر...إلخ.
- في حالة بقاء مقاعد متعدّدة لم توزّع على أساس المعامل الانتخابي (الفقرة 3 من المادة 104) وعلى مستوى كلّ قائمة توزّع المقاعد على المترشحين حسب الترتيب الوارد فيها

[1] لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معبّر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقاً ملغاة:

أ. الظروف المجردة من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

ب. عدّة أوراق في ظرف واحد.

ج. الظرف أو الورقة التي تحمل أيّة علامة أو الأوراق المشوّهة أو الممزّقة.

د. الأوراق المشطوبة كليًّا أو جزئيًّا إلاّ عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

هـ. الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

- كل هذا وفق أحكام المادة 52 من القانون العضوي 12-01.

(المادة 105 من قانون الانتخابات) ومن هنا تأتي أهمية الترتيب الذي شغله المرشّح في كلّ قائمة.[1]

2) إعلان النتائج الانتخابية:

عند انتهاء العمليات الانتخابية في المكاتب تدوّن نتائجها في محاضر تجمع على مستوى الدّائرة الانتخابية في مقرّ الولاية، وعلى اللجنة الانتخابية أن تنتهي من أشغالها في غضون اليوم التالي للاقتراع، فتحرّر محضراً جامعاً يوقّع عليه أعضاؤها.[2] وترسله فوراً إلى المجلس الدستوري، كما على رئيس اللجنة المذكورة أن يسلّم نسخة من نفس المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثّل المؤهّل قانونياً لكل مرشّح أو قائمة المرشحين مقابل توقيع بالاستلام.

أمّا القانون العضوي رقم 12-01 المتعلّق بالانتخابات فقد ألزم اللجان الانتخابية البلدية بتسليم نسخة من محضر نتائج فرز الأصوات إلى الأشخاص المؤهّلين قانونياً.[3] وكذا تعليق نسخة منه للإعلام، وتحويل أصل المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، هذه الأخيرة تنجز أعمالها خلال 72 ساعة على الأكثر من اختتام الاقتراع وتحوّل المحضر الجامع المتعلّق بالدائرة الانتخابية وتودعه فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.[4]

ولقد عزّز نص المادة 98 من القانون العضوي المذكور سابقاً يقوم المجلس الدستوري بضبط النتائج وإعلانها في غضون 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر الواردة إليه من مختلف الدّوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية سواء في الداخل أو الخارج، كما يبلغها إلى وزير الداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وتجدر الإشارة أنّه يجب أن يتضمن المحضر نتائج الاقتراع كاملة والمتمثّلة في الأصوات التي تحصلت عليها كلّ قائمة انتخابية والقوائم المقصاة والقوائم الفائزة والمعامل الانتخابي للدائرة الذي اعتمدته اللجنة وعدد المقاعد المتحصّل عليها حسب الترتيب الأول فالذي يليه في كلّ المحاضر، ومن ثمّ يعتبر هذا الأخير إعلاناً أولياً على مستوى الدائرة الانتخابية لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني في كل ولاية باعتبارها دائرة انتخابية كبرى، وهذا يسمح

[1] مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 223.

[2] هذا ما كان معمولاً به طبقا للمادة 116 من القانون العضوي المعدّل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 وبالقانون العضوي 07/08 المشار إليه.

[3] انظر تفصيل ذلك في المادة 150 من القانون العضوي رقم 12-01.

[4] المادة 156 من القانون العضوي 12-01.

بمعرفة القوائم الفائزة والمرشحين الفائزين من ضمنها سواء تعلّق الأمر بالأحزاب السياسية أو القوائم الحرّة.

وبعد ذلك يمكن للمترشّحين الرّاغبين في توجيه طعونهم ضد نتائج الانتخابات أن يتقدّموا بهذه الطعون أمام المجلس الدستوري حسب القواعد الإجرائية المعمول بها قانونياً.[1]

أمّا فيما يخصّ المجلس الدستوري بعد أن يحصل على جميع المحاضر من مختلف أنحاء الوطن ومن اللجان الانتخابية الموجودة بالخارج يقوم المجلس الدستوري بضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه لتلك المحاضر، ويبلّغها إلى الوزير المكلّف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، يسهر على "صحّة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها" أي هو يملك رقابة دستورية على صحّة العمليات الانتخابية من خلال تفحّصه للمحاضر الواردة إليه من مختلف اللجان الانتخابية بالولايات، وكذا من اللجان الانتخابية بالخارج.

وفي نفس السياق وفضلاً عمّا سبق ذكره يتلقى المجلس الدستوري المحاضر الرسمية التي يوقّع عليها أعضاء اللجان والتي تتضمّن جميع النتائج بالمكاتب الفرعية والنتائج النهائية كاملة مفصّلة، وهذا كلّه سيمكّنه من إعلانها في الآجال المضروبة التي لا تتجاوز ثلاثة 3 أيام.[2]

[1] انظر تفاصيل المادة 166 من القانون العضوي 12-01.

[2] محمد بركات، المرجع السابق، ص 70،71.

المبحث الثاني: التشكيل القانوني لمجلس الأمة:

لقد اختلفت الدول التي تبنّت نظام المجلسين في تسمية الغرفة أو المجلس الثاني في البرلمان حيث سمّاه المؤسس الدستوري الإنكليزي بمجلس اللوردات، في حين سمّاه كلّ من المؤسس الدستوري الفرنسي والأمريكي بمجلس الشيوخ، أمّا بخصوص الجزائر فقد تبنّت نظام المجلسين في زمن ليس بالبعيد حيث نصّ المؤسس الدستوري على إنشاء غرفة ثانية في البرلمان بموجب دستور 1996 المعدّل والمتمم تحت مسمّى: "مجلس الأمة". وعليه سنتطرّق في دراستنا لموضوع النظام القانوني لتشكيل مجلس الأمة، لمبرّرات ودعائم إنشاء مجلس الأمّة (المطلب الأول)، وكذا تشكيل مجلس الأمّة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات ودعائم إنشاء مجلس الأمة:

إنّ إحداث مجلس الأمّة سواء في الجزائر أو في الأنظمة المقارنة لم يكن على سبيل التزيّد التشريعي بل كان بناءً على عدّة أسباب وعوامل تاريخية منها سياسية وغيرها، وكما أنّ نظام الغرفة الثانية لم يعرف شكلاً أو مضموناً واحداً وإنّما يختلف بحسب قناعة ونظام كل دولة والأهداف التي تنوي تحقيقها من وراء تبنّي هذا النظام، وعليه سنحاول التطرّق في هذا المطلب لمبرّرات إقامة مجلس الأمّة (الفرع الأول)، وكذا دعائم إنشاء هذه الغرفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبرّرات إنشاء مجلس الأمة:

نعالج في هذا الفرع غاية ومبرّرات إنشاء مجلس الأمّة الذي يتكوّن من مبرّرات عامّة (أولا) ومبرّرات خاصّة (ثانياً).

أوّلاً: المبرّرات العامّة:

تجدر الإشارة إلى أنّ دستور 1996 المعدّل والمتمم قد انفرد عن بقية الدساتير الجزائرية بأخذه بنظام الغرفة الثانية في تشكيل البرلمان. ومن هنا فما هي المبرّرات العامّة التي كانت وراء إنشاء الغرفة الثانية والتي تختلف حسب الغايات والمبرّرات التي تسعى إلى تحقيقها كلّ دولة.

نجد من أهم هذه المبرّرات العامّة ما يلي:

1. ضرورة الأخذ بنظام المجلسين في دول الاتحاد الفدرالي أو المركزي، الذي يتطلّب تمثيل الشعب كلّه إلى جانب تمثيل الولايات التي تتكوّن منها الدولة بمعنى أنّ المجلس الأعلى يمثّل الولايات تمثيلاً متساوياً.[1]

   والمجلس الأدنى يمثّل شعب الدولة الاتّحادية في مجموعه طبقاً لعدد السكّان.[2]

2. تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة، إذ يتحقّق التمثيل البرلماني الأصدق والأدق لكافة الطبقات والشرائح والفئات المختلفة في الأمّة والدولة.[3]

3. رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية يتّضح ذلك عند اعتماد نظام التعيين في الغرفة الثانية كما هو الحال عند اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري تعيين ثلث (1/3) الأعضاء من بين الكفاءات الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4]

4. منع استبداد السلطة التشريعية، أي أنّ وجود مجلسين يكون كلّ منهما مانعاً لاستبداد الآخر إذا اقتضى الأمر.[5]

5. منع التسرّع في التشريع بمعنى أنّ نظام الغرفتين يؤدّي إلى زيادة في الدقّة والاطمئنان إلى استجابة هذه التشريعات لمقتضيات الحياة العامّة في المجتمع.[6]

6. تخفيف حدّة النزاع بين البرلمان والحكومة. حيث تقوم الغرفة الثانية بدور الحكم، وذلك أنّ وجود مجلس واحد قد يؤدّي إلى اتباع أسلوب العنف، والانقلاب السياسي، كما سبق وأن وقع ذلك على إثر انتخابات 26 ديسمبر 1991 في الجزائر.

---

[1] سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمّة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2009، ص 20 وما بعدها.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية ببيروت، دون ذكر السنة، ص 353.

[3] عمار عوابدي، دور مجلس الأمّة في ترسيخ دولة القانون، نشريات مجلس الأمّة، دراسات ووثائق، نوفمبر 1999، ص 29.

[4] عبد الغني بسيوي عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 4، 2002، ص 248.

-مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 317.

[5] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 534.

-عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 247.

[6] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 23.

-إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 361.

- مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 318.

في حين لو كان هناك مجلسين لأمكن القيام بمهمّة التوفيق والعمل على تجاوز الخلاف وإنهاء الأزمة قبل تفاقم الوضع.[1]

7. وجود الغرفة الثانية يعد وسيلة للبحث عن الاستقرار والتوازن المؤسساتي، وذلك بحكم أنّ الغرفة الثانية تلعب دور المهدّئ والمعدّل للتيارات الظرفية التي تسعى إلى قلب الموازين في المجتمع والقضاء على المؤسسات والطلائع السياسية السابقة، فهي عبارة عن نوع من التسوية بين أطراف النزاع السياسي.[2]
8. تشكّل الغرفة الثانية حاجزاً منيعاً ضدّ الحكم المطلق في ظل التعدّدية السياسية حيث أنّ وجود غرفة ثانية مشكلة بطريقة مغايرة وبعهدة أطول تكون موافقتها أو مساهمتها على الأقل ضرورية لإعداد القوانين لتحقيق نوع من التوازن.[3]

وتظهر الغرفة الثانية كوسيلة لتعميق الديمقراطية والوقوف في وجه الأغلبية المهنية وحماية الأقلية.[4]

ثانياً: المبررات الخاصّة:

من جانب آخر إضافة إلى المبررات العامّة التي جعلت وجود الغرفة الثانية أمراً ضروريا في معظم الدول، لمعالجة أوضاع اجتماعية وسياسية، فهناك غايات وأهداف أخرى تتعلّق بسياسة الدّولة الجزائرية وظروفها الخاصّة ومن أهم هذه المبررات ما يلي:

1. الحرص على تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية، وضمان استمرارية النظام الجمهوري، ثم تعزيز فكرة الفصل بين السلطات. حيث لن يتحقّق هذا المسعى إلاّ بإنشاء غرفة ثانية، تقوم بمهمة ضمان استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها، والمحافظة على التوازنات الأساسية للسلطات.[5]

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 14.

-عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 248.

[2] بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، الندوة الثانية لمجلس الأمة حول المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، أكتوبر 1999، ص 14.

[3] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 24.

[4] مسعود شيهوب، نظام الغرفتين أو الثانية البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 17.

-مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 319.

[5] عمار عوابدي، المقال السابق، ص 29.

-سعاد عمير، المرجع السابق، ص 24.

ذلك أنّ مجلس الأمة يحقق توازن مزدوج: الأول داخل الهيئة التشريعية، والثاني في العلاقة بين هذه المؤسسات والحكومة، فيتحقّق التوازن الداخلي عن طريق نزع احتكار العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني، حيث يشارك مجلس الأمة في عملية إعداد القانون بواسطة الميكانيزمات، وأحكام المواد الدستورية، ثم الأنظمة الداخلية لكلا الغرفتين، والقانون العضوي 99-02 الناظم للعلاقات.

وهذه المشاركة لمجلس الأمة سوف تحول دون احتكار صناعة القانون، ودون التعسّف في صياغته.[1]

2. إتمام العملية التشريعية على أحسن وجه. ذلك أنّ القانون الذي يدرس في المجلسين هو أكثر اكتمالاً ودقّة، لأنّ خبرة وتجربة أعضاء مجلس الأمّة، قد تساعد على دراسة مشاريع واقتراحات القوانين بعمق وتريّث، ومع ذلك قد يضطر مجلس الأمة إلى مسايرة الأوضاع نتيجة ظروف خاصّة.[2]

3. تكريس وتعميق الممارسة الديمقراطية. ذلك بتمكين مختلف القوى السياسية من التعبير عن رأيها، والتنافس السياسي في ممارسة السلطة التشريعية واختيار الثنائية، هنا يفترض رفض قيام علاقات عدائية بين المؤسسات تلك العلاقات التي يمكن أن تؤدّي لخلافات غير قابلة للحل أو إلى تركيز مفرط للسلطة وبالتالي إلى احتمال التعسّف عند اتّخاذ القرار.[3]

4. الغرفة الثانية (مجلس الأمة) أُريدَ لها أن تكون احدى الآليات التي يتم بواسطتها تعميق وتوسيع التمثيل السياسي والاجتماعي والإقليمي (تمثيل المجموعات الإقليمية)، وبذلك يكون مجلس الأمة وسيلة لضمان تمثيل وطني أكثر تنوّعاً وتكاملاً وانسجاماً، وذلك من خلال تمثيل المجموعات المحلية (معيار الإقليم) واعتماد نظام تعيين ثلث (1/3) الأعضاء قصد تجاوز نقائص الاقتراع المعتمد لاختيار أعضاء الغرفة الأولى، وتمكين الكفاءات الوطنية من المساهمة في عملية التنمية والاستفادة من خبرتهم وضمان تحسين التمثيل، ذلك أنّ التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة تستجيب لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضاءه في التكفّل بشؤون الأمّة.[4]

---

[1] مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 319.

[2] بوكرا إدريس، الندوة الثانية، المقال السابق، ص 15.

[3] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 11.

[4] مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 320.

5. تعميق وترقية اللامركزية في تسيير الشؤون العامّة وذل بتوسيع مجال التمثيل الوطني بضمان تمثيل الجماعات المحلية. وذلك بتمكين مندوبيها من التعبير عن انشغالاتهم والتكفّل بها على أعلى المستويات في إطار التوفيق بين مقتضيات تطوير مناطقهم وبين التنمية الوطنية.[1]
6. تعزيز مكانة الأداء البرلماني، وذلك بإعطاء الرّصانة والجديّة المطلوبة وتحقيق عوامل وآليات التعاون بين الغرفتين فيما بينهما، وبينهما وبين السلطة التنفيذية، وذلك من أجل إحداث توازن.[2]
7. تحقيق صياغة أفضل وأكثر دقّة وعناية للنّصوص القانونية، مع استبعاد ما يشوب هذه النّصوص من نقص أو غموض أو قصور قانوني، أو هفوات أو أخطاء، وذلك لكون مجلس الأمة في هذه الحالة بمثابة مصفاة للتدقيق في فنّ الصياغة التشريعية، ولذا قيل: أنّ نظام المجلسين يعد بمثابة المرشح (filtre) الذي لا يترك مشاريع القوانين تمرّ إلاّ بعد ترشيحها من كافّة الشوائب. وذلك بالقراءة الثانية للنص المصوّت عليه في المجلس الشعبي الوطني، والذي يتدعّم بمصادقة مجلس الأمة عليه بعد ذلك.[3]
8. التخفيف من مخاطر انفراد أغلبية سياسية بالسلطة التشريعية عن طريق المبادرة بالقوانين وما ينجرّ عنها من احتمالات التعسّف، واحتكار صناعة القانون.

وذلك لما يقوم به كلّ مجلس ضمن صلاحياته واختصاصاته المكرّسة في الدستور.[4]

الفرع الثاني : دعائم إنشاء مجلس الأمة

تجدر الإشارة أنّ وجود غرفتين في تشكيل البرلمان هي تحقيق فكرة التكامل بينهما من حيث ممارسة الوظيفة التشريعية من جهة، ومن حيث التمثيل الديمقراطي من جهة أخرى، فإنّ ذلك يؤدّي إلى اختلاف بين الغرفتين، سواء من حيث التشكيل (أوّلا) أو من حيث الاختصاص (ثانيا).

---

[1] عبد المجيد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية والوطنية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس 2003، ص 92.

-لمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 27.

[2] عمار عوابدي، المقال السابق، ص 36.

[3] مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 320، 321.

[4] إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص 553.

-عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 257.

أولا: الاختلاف بين الغرفتين من حيث التشكيل: يظهر الاختلاف بين الغرفتين في عدّة محطّات من أهمّها:

- من حيث التشكيل نجد أنّ الغرفة الأولى المتمثّلة في المجلس الشعبي الوطني تتشكّل عن طريق الانتخاب العام السرّي المباشر.[1]

في حين يتشكّل مجلس الأمّة (الغرفة الثانية) عن طريق الجمع بين الانتخاب والتعيين[2] إذ ينتخب الثلثان (2/3) عن طريق الانتخاب غير المباشر، أي من طرف أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية. ويعيّن الثلث (1/3) الآخر من أعضاءه رئيس الجمهورية[3]. أمّا من حيث عدد الأعضاء نجد أنّ عدد أعضاء الغرفة الأولى أكبر من عدد أعضاء الغرفة الثانية، وباعتبار أنّ الغرفة الأولى أكثر وأصدق تمثيلاً للشعب. أمّا من حيث الشروط الواجب توفّرها في أعضاء كلّ من الغرفتين، الظاهر من حيث المغايرة بين المجلسين هو السن، بحيث يجب ألاّ يقل سنّ المترشح لعضوية مجلس الأمة عن (35) سنة، بينما في المجلس الشعبي الوطني يجب ألاّ يقل عن (25) سنة فقط[4]. ونجد أيضا من حيث مدّة العضوية أنّ مدّة عضوية أعضاء المجلس الشعبي الوطني دستورياً أقل من مدّة عضوية أعضاء مجلس الأمة، إذ نجد عهدة الغرفة الأولى محدّدة بخمس (5) سنوات. في حين مدّة عهدة أعضاء مجلس الأمّة ست (6) سنوات. والحكمة من ذلك هو ضمان رقابة الشعب بطريقة فعّالة على أعضاء المجلس الشعبي الوطني باعتباره ممثّلاً للإرادة العامّة، حيث قد يتمّ انتخاب من كان نائباً فعّالاً، وعدم انتخاب من لم يكن كذلك، كما توجد المغايرة أو الاختلاف بين الغرفتين بالنسبة للتجديد، حيث أنّه إذا كان تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون كليًّا، فإنّ تجديد أعضاء مجلس الأمّة يكون كلّ ثلاث سنوات.[5]

ثانيا: الاختلاف بين الغرفتين من حيث الاختصاص: كما سلف الذكر وأن رأينا أنّ هناك اختلاف بين غرفتي البرلمان من حيث التشكيل، وذلك في عدّة نقاط، فمن جانب آخر يفرض علينا المنطق أن

---

[1] مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 321.

[2] بينما نجد في دول أخرى غير ذلك مثلاً:

-إنجلترا: عن طريق الوراثة بالنسبة لمجلس اللوردات.

-الأردن: يعيّن جميع الأعضاء.

[3] انظر المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] راجع المواد 90 و108 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات.

[5] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 31.

تكون هناك مغايرة واختلاف في الاختصاص أيضاً بين المجلسين خاصّة إذا اعتبرنا أنّ المجلس الشعبي الوطني يعدّ أصدق تعبيراً عن الإرادة العامّة، كونه منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام وهذا مما يؤهّله لأن يكون أوسع اختصاص سواء في وظيفته التشريعية أو الرقابية أو المالية مقارنة مع مجلس الأمّة، الذي لا يحقّ دستورياً لأعضائه المبادرة باقتراح القوانين أو تعديلها[1]...إلخ.

كذلك نجد أنّ المجلس الشعبي الوطني له الحقّ وحده في مساءلة الحكومة سياسياً، وسحب الثّقة منها وإسقاطها، عكس مجلس الأمّة الذي لا يتمتّع بهذا الحقّ.[2]

المطلب الثاني: تشكيل مجلس الأمّة

يعتبر مجلس الأمّة كما سبق وأن رأينا بالنّسبة للمجلس الشعبي الوطني الجهاز الثاني للبرلمان ولممارسة مجلس الأمّة لمهامه وصلاحياته المحدّدة دستورياً لابدّ من تواجد أعضاء ونوّاب للقيام بهذه المهام وعليه سنتعرّض في هذا المطلب لجهاز رئيس مجلس الأمّة (الفرع الأول) وكذا للنظام القانوني لتشكيل أعضاء مجلس الأمّة سواء المنتخبون أو المعيّنون (الفرع الثاني) إضافة لإجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رئيس مجلس الأمّة

ممّا يجب الإشارة إليه أنّه يجب أن تتوفّر في الرئيس بعض الشروط، إضافة إلى إجراءات انتخابه، ثمّ مدّة عهدته، وكيفية إستخلافه، وأخيراً مهامه ووظائفه، كلّ هذا لمعرفة هذا الجهاز الهام.

1) الشروط الواجب توفّرها في رئيس مجلس الأمّة: يجب التنويه أنّه لا توجد شروط خاصّة فيمن يترشّح لرئاسة مجلس الأمّة، لا في الدستور ولا في القانون العضوي رقم 99-02 ولا في النظام الداخلي لمجلس الأمّة، وعليه يصبح كلّ من توفّرت فيه شروط العضوية في مجلس الأمّة منتخباً كان أو معيّناً يحقّ له أن يترشّح لرئاسة مجلس الأمّة.
2) إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمّة: ينتخب رئيس مجلس الأمّة من قبل زملائه على إثر كلّ تعديل جزئي للمجلس أي في نهاية كلّ ثلاث سنوات.[3]

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 31، 32.
[2] انظر المواد 153، 154، 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[3] راجع في ذلك الفقرة الثانية من المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي حال تعدّد الترشيحات يفوز المترشّح المتحصّل على الأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أيّ مترشّح على الأغلبية المطلقة ينظّم دور ثان خلال 24 ساعة يكون فيه التنافس مقتصراً على المترشحين الحائزين على أكبر قدر من الأصوات، ويعود الفوز للمترشّح الذي يحصل على الأغلبية النّسبية، وإذا تعادلت الأصوات عاد الفوز للأكبر سنّا.

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرّي، أمّا في حالة مترشّح واحد فيجري الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوز الحائز على أغلبية الأصوات.[1]

3) مدّة عهدة الرئيس: انطلاقاً من الفقرة الثانية من المادة 131 من التعديل الدستوري 2016 التي نصّت على أنّه "ينتخب رئيس مجلس الأمّة بعد كلّ تجديد جزئي لتشكيله".

وكذلك الفقرة الثانية من المادة 181 من نفس الدستور التي جاء فيها أنّه "لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمّة الذي يمارس العهدة الأولى مدّة ست سنوات" ويجب التنويه إلى أنّ نص المادّة 181 قد تمّ حذفه بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016. وبذلك انطلاقاً من محتوى المادّتين المذكورتين أعلاه يتّضح أنّ رئيس مجلس الأمّة ينتخب بعد كلّ تجديد جزئي لتشكيلة المجلس (أي كلّ ثلاث سنوات) واستثناءً لا يشمل التجديد الرئيس الذي ينصّب على رئاسة المجلس للعهدة الأولى لمدّة ست (6) سنوات.[2]

4) إجراءات استخلاف الرّئيس: تجسيداً لأحكام المادّة (7) الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمّة، فإنّه في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمّة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة يتمّ انتخاب رئيس جديد لمجلس الأمّة بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادّة (6) –السابقة الذكر– المتعلّقة بانتخاب رئيس مجلس الأمّة.

ويجب التنويه أنّ هناك أجل حدّدته المادّة (7) أقصاه 15 يوماً من تاريخ إعلان الشغور لانتخاب رئيس جديد.

وللعلم أنّ هيئة التنسيق هي التي تقوم بعملية الاخطار، ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمّة.[3]

وفي هذه الحالة يشرف على عملية انتخاب الرئيس الجديد أكبر نواب الرئيس سنًّا، بمساعدة أصغر عضوين في المجلس، شريطة أن لا يكونوا مترشّحين.[4]

---

[1] انظر المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 335.

[3] انظر المادّة (7) من النظام الداخلي لمجلس الأمّة.

[4] راجع الفقرة الرابعة من المادّة (7) من النظام الداخلي لمجلس الأمّة.

*ولقد عزّز المؤسس الدستوري الجزائري من مكانة رئيس مجلس الأمّة وذلك واضح وظاهر من خلال النّصوص القانونية المتعلّقة به من ذلك (دستور 1996 المعدّل والمتمم) والقانون العضوي رقم 99-02 والنظام الداخلي لمجلس الأمّة، والتي خوّلت له جملة من الصلاحيات والمهام منها ما يتعلّق بالرّئاسة ومنها ما يتعلّق بالاختصاصات العامّة المنصوص عليها دستوريًّا.

ومن أهمّ هذه الصلاحيات تلك المنصوص عنها في المادّة (8) من النظام الداخلي لمجس الأمة ومنها:

- ✓ رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرّؤساء والتنسيق.
- ✓ ضمان الأمن والنظام العام داخل مقرّ مجلس الأمّة والسهر على احترام النظام الداخلي.
- ✓ تكليف نواب الرّئيس بمهام عند الضرورة.
- ✓ تمثيل مجلس الأمّة أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- ✓ إعداد مشروع ميزانية المجلس، وعرضها على المكتب للمناقشة.
- ✓ التّعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
- ✓ ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس –الأمر بالصرف-.
- ✓ توفير الوسائل المادّية والبشرية اللاّزمة لعمل أعضاء المجلس.
- ✓ إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقاً لأحكام المادّة 187 من الدستور.[1]

الفرع الثاني: أعضاء مجلس الأمّة المنتخبون والمعيّنون:

تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون جميعهم عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسرّي، فبالمقابل إنّ أعضاء مجلس الأمّة كغرفة ثانية أصبح يتكوّن منها البرلمان الجزائري بناءً على نصّ المادّة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فيتم انتخاب الثلثان (2/3) عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعيّن رئيس الجمهورية (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

[1] تنصّ المادّة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، وتنصّ على ما يلي: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من 50 نائباً أو 30 عضواً من مجلس الأمة...".

انطلاقاً ممّا سبق ذكره نتطرّق لكيفية انتخاب الأعضاء (أوّلاً) وكذا كيفية تعيين البعض الآخر (ثانياً).

أولا: أعضاء مجلس الأمّة المنتخبون:

ينتخب أعضاء مجلس الأمة (الثلثين) انتخاب غير مباشر، إنّ هؤلاء الأعضاء ينتخبهم أشخاص بصفتهم أيضاً منتخبين، يسمّون "بالنّاخبين من الدرجة الثانية" مقابل النّاخبين الأصليين من الدرجة الأولى والذين هم المواطنون المتمتّعون بحق الانتخاب.[1]

وفي نفس السياق تتشكّل الهيئة الانتخابية لأعضاء مجلس الأمّة المنتخبين من أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وفي مقدّمة الشروط اللاّزمة للترشّح إلى عضوية مجلس الأمّة، أن يكون المترشّح طبعاً منتخباً في إحدى المجلسين، المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية أو المجلس الشعبي البلدي.

وفي المقابل وتجسيداً لأحكام المادة (118) من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنّ ثلثي أعضاء مجلس الأمّة ينتخبون، أي ما يعادل 96 عضواً، يتم انتخابهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وعلى مستوى الولاية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي –كما ذكرنا سالفاً– ويكون لكل دائرة انتخابية مقعدان. وحدّدت الدّائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة بالحدود الإقليمية للولاية.[2]

وإضافة إلى ذلك يتم انتخاب الثلثين (2/3) من أعضاء مجلس الأمّة بطريقة الاقتراع غير المباشر والسرّي، وذلك حسب نموذج الاقتراع المتعدّد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية[3]. هذا من جهة وفيما يتعلّق بمنح المقاعد يفوز المرشّحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المتاحة للولاية اثنان (2) وإذا تساوت الأصوات العائدة لمترشحين أو أكثر عاد المقعد للمترشّح الأكبر سنًّا.[4]

---

[1] صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 243.

[2] المادّة (6) من الأمر رقم 97-08 المعدّل والمتمم بالأمر 02-04 المتضمّن القانون المتعلّق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

[3] انظر المادة 105 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمّن نظام الانتخابات.

[4] المادة 126 من القانون العضوي رقم 12-01.

يجب التنويه أنّ الأخذ بنمط الاقتراع غير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الأمّة، ينسجم إلى حدّ ما مع نظام التعيين الذي يتمّ تقريباً بنفس الصورة، مع مغايرة في العدد فقط، ففي الانتخاب يتم الاختيار من طرف عدد من المنتخبين المحليين، بينما في التعيين يكون الاختيار من طرف منتخب واحد فقط هو رئيس الجمهورية المنتخب هو بدوره من قبل الشعب.

وبالتالي يصبح إجراء التعيين الذي يتولاّه الرّئيس من قبيل الانتخاب غير المباشر لأنّ الرئيس يقوم بهذا الاجراء نيابة عن الأمّة.[1]

وقد انتقد هذا النمط الانتخابي كثير من الفقهاء، لأنّه في رأيهم لا يضمن قرينة التمثيل الحقيقي للأمة، على اعتبار أنّ الانتخاب يتم على درجتين، وفي ذلك إقرار يسمو بمرتبة المنتخبين المحليين عن صاحب السيادة[2].

من جانب آخر هناك من يقول عكس ذلك، ويرى أن اعتماد المؤسس الدستوري لهذا النمط الانتخابي ضمن الغرفة الثانية، هدفه المغايرة بين الغرفتين من حيث نمط التكوين والتشكيل وتجسيد تمثيل كافي ومتساوي للمجال الإقليمي للدولة، وطنيًّا ومحليًّا، وكذا السماح ببروز رجال نضج متدرّبين على التسيير العام أو على الأقل يتمتّعون بخبرة في القضايا المحلية، وألا يكون عضو مجلس الأمة تحت تأثير الناخب مباشرة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ التمثيل في مجلس الأمة ذو طابع إقليمي، وليس تمثيلا للسكان على أساس كثافتهم، أي عددهم في الولاية كما في المجلس الشعبي الوطني.

في مجلس الأمة هناك تمثيل متساوٍ لجميع ولايات الوطن بمعدّل عضوين (2) لكل ولاية، في حين تجد أنّ المشرّع لم يخصّص مقاعد للجالية الجزائرية بالخارج، كما فعل مع المجلس الشعبي الوطني.[4]

[1] عبد الله بوقفة، آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 140.

[2] عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص 138.

[3] انظر تفاصيل أكثر، سعاد عمير، المرجع السابق، ص 35.

-مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 325.

[4] صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 244.

ثانياً: أعضاء مجلس الأمة المعيّنون:

ومن نافلة القول أنّ الثلث الآخر (1/3) من أعضاء مجلس الأمة أي 48 عضواً يعيّنهم رئيس الجمهورية، وله السلطة التقديرية دون قيود دستورية. ويتم اختيار هذا الثلث وتعيينه طبقاً لأحكام الدستور، ووفق إجراءات محدّدة وذلك بعد استيفائهم جملة من الشروط التي تؤهّلهم لذلك. فمن حيث عددهم فإنّ ذلك حدّدته أحكام المادّة (118) الفقرة الثانية من الدستور المعدّل والمتمم أي يعيّن رئيس الجمهورية الثلث (1/3) أي ما يعادل 48 عضواً من بين 144 عضو.[1]

ويتمّ تعيين هذا الثلث بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، انطلاقاً من نص الفقرة 2 من المادة (118) من الدستور المعدّل والمتمم بقولها: 'يعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية'. وهذا قيد نسبي لأنّ الدستور لم ينصّ على إجراءات تضمن انتماء المعينين إلى المجالات المذكورة، ونسبة تمثيل كلّ منها في مجلس الأمّة.[2]

ويفهم من ذلك أنّ القانون لم ينص على شروط خاصّة يطلب توفّرها في العضو المعيّن، ورغم ذلك فإنّ الشروط المستوحاة من نصّ المادّة (118) المذكورة سلفاً، يمكن الوقوف عند بعضها ومنها "الجنسية الجزائرية" ذلك ما يمكن استخلاصه من عبارة 'الشخصيات الوطنية' أي غير الأجنبية. والمنطق يقتضي ألاّ يصبح الجزائري أو الجزائرية شخصية وطنية معروفة في واحد من المجالات المذكورة سلفاً -المادة 118- إلاّ بعد سنوات عديدة هي حصيلة الخبرة الكافية والعطاء المتنوّع، ولن يكون كذلك إلاّ بعد تجارب وخبرات ودراسات ونضالات لمصلحة الوطن، في أي موقع من مواقع العمل والشرف والاعتزاز، مشهود له بالصدق والأمانة والإخلاص.[3]

إضافة إلى ذلك الشروط الأخرى التي تستوجب أن يكون عضو البرلمان ناخباً بمفهوم المادة الثانية (2) من القانون العضوي رقم 12-01 مفترضة في أيّ شخصية وطنية يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية.

---

[1] راجع في ذلك المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 244.

[3] بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق، ص 202.

تجدر الإشارة إلى أنّه ليس هناك طرق وأساليب دقيقة يعتمد عليها رئيس الجمهورية في اختيار الثلث المعيّن من بين الشخصيات والكفاءات العلمية، ومع ذلك يمكن القول أنّ أيّ شخصية من الشخصيات الوطنية يجب أن تكون ذات سيرة ذاتية تتمتّع بسمعة تاريخية وعلمية وثقافية داخل الوطن وخارجه.

كما يمكن أن تكون لها مواقف من بعض القضايا الأساسية ذات البعد الوطني أو الإقليمي أو الدولي وبمؤهّلات علمية، فنّية، كما يمكن أن تكون تحمل توجّهاً ثقافيًّا معيّناً أو تكون تنتمي إلى حزب سياسي معيّن.

ويجب التنويه أنّ المعيار الكمّي في توزيع المقاعد على الأعضاء المعيّنين لا تحكمه قاعدة معيارية واضحة، وإنّما يخضع في الغالب لاعتبارات سياسية معقّدة منها ما يتعلّق بمبدأ 'التوازن' بين الغرفتين، فقد يراد للغرفة الثانية ألا تكون من نفس الانتماء السياسي للأغلبية في الغرفة الأولى، حتى لا تتكرس الهيمنة الحزبية على البرلمان، التي قد تنعكس سلباً على السياسة العامّة للبلاد.

كما قد يدخل في توزيع مقاعد المعنيين اعتبارات أخرى كردّ الجميل، وعلى سبيل قواعد المجاملة والكرم، أو قد يكون إرضاء أحزاب سياسية، تثميناً لدورها السياسي كما قد يرغب الرّئيس في تعيين شخصيّات معروفة بوطنيّتها وبخدماتها الجليلة في مجالها المعرفي، حتى ولو كانت لا تنتمي لأحزاب سياسية.

إذن لرئيس الجمهورية دستورياً سلطة تقديرية في تعيين ثلث أعضاء الغرفة الثانية تزامناً مع حلول أجل التجديد النصفي المذكور.[1]

ومع ذلك انتقد البعض فكرة تعيين الثلث الرّئاسي على اعتبار أنّها لا تتماشى مع الممارسة الديمقراطية وقد تكرّس هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، وتعطّل العمل التشريعي خاصّة باستعمال نصاب ثلاثة أرباع (3/4) للمصادقة من طرف مجلس الأمّة، والتي لا تتحقّق إلاّ إذا اشترك الثلث المعيّن في عملية المصادقة حتى سمّاها البعض الثلث المجمّد.

[1] بركات محمد، المرجع السابق، ص 204،203.

الفرع الثالث: إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمّة:

إنّ حالة الشغور متّصلة بعضو البرلمان في الغرفتين، وينجم عنها ضرورة الاستخلاف، على أن يتمّ تنظيمها بقانون عضوي تطبيقاً لنصّ المادّة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تأخّر سنّ هذا القانون. وحالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة قد تقع لأسباب حدّدها القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات رقم 12-01 في المادة (129) منه، ويتعلّق الأمر بحالة وفاة العضو أو تعيينه في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو يكون قد استقال أو تمّ إقصاؤه أو وقع له أي مانع شرعي.[1]

أمّا الحالة الأخيرة فتتمثّل في العجز الصحّي جسديًّا كان أم عقليًّا، الأمر الذي قد يؤثّر سلباً وبشكل واضح على أدائه الوظيفة النيابية بصفة كلّية أو جزئية، وهنا يقوم مكتب مجلس الأمة بإعلان حالة شغور مقعد العضو المنتخب، ويصرّح بذلك فوراً وهو ما تنصّ عليه المادة 131 من القانون العضوي رقم 12-01.[2]

أولا: بالنسبة للأعضاء المنتخبين:

انطلاقا من أحكام المادة 129 من القانون العضوي 12-01 المشار إليه أعلاه فإنّه "في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو تعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة أو الإقصاء، أو أي مانع قانوني آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه".

وهذا بخلاف استخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني الذي لا تجري انتخابات جزئية، بل يستخلف بالنائب الذي يليه مباشرة في ترتيب القائمة للفترة النيابية المتبقّية بشرط أن تكون الفترة المتبقية أكثر من سنة.[3]

[1] راجع المادة 129 من القانون العضوي رقم 12-01.

[2] تنص المادة 131 من القانون العضوي رقم 12-01 على: 'يعلن عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، ويبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي تحدّدها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به'.

[3] المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلّق بنظام الانتخاب.

ثانيا: بالنسبة للأعضاء المعنيين:

في المقابل إذا كان المقعد الشاغر يتعلّق بعضو معيّن فإنّ رئيس الجمهورية يعيّن بمرسوم رئاسي عضواً مستخلفاً له ليستكمل الفترة النيابة المتبقّية للعضو الذي استخلفه استمراراً لملء المقعد بالمجلس.[1]

ومن جانب آخر نظراً لكون المشرع لم ينص على إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة المعنيين، فإنّه يستنبط ذلك قياساً على أحكام استخلاف الأعضاء المنتخبين، ولذا فإنّه في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء المعنيين في مجلس الأمة بسبب من الأسباب التي ذكرتها المادة (129) من القانون العضوي رقم 12-01 أي الاستقالة أو التعيين في وظيفة أخرى أو الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني آخر، فإنه يتم استخلافه عن طريق إصدار مرسوم رئاسي -كما أشرنا سابقاً- يعين بموجبه عضواً آخر، لتنتهي عهدته بانتهاء عهدة العضو الذي استخلفه.[2]

ثالثاً: المدة النيابية:

يجب التنويه أنّ المؤسس الدستوري قد حدّد مدّة العهدة سواءً بالنسبة للغرفة الأولى أو الثانية إلاّ أنّ هناك مغايرة من حيث المدّة، فانطلاقاً من نص المادة (119) من الدستور: 'ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات، تحدد مهمّة مجلس الأمة بست 6 سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث 3 سنوات...'.

إذن حدد المؤسس الدستوري مهمة مجلس الأمة بست 6 سنوات خلافاً للمجلس الشعبي الوطني الذي تحدد مهمّته النيابية بخمس 5 سنوات.

والحكمة من تحديد الفترة النيابية لمجلس الأمة بست 6 سنوات، هي ضمان إستقرار وديمومة السلطة التشريعية ومن ثم استقرار الدولة واستمراريتها، والمحافظة على التوازنات الأساسية للمؤسسات والسلطات.[3]

[1] بركات محمد، المرجع السابق، ص 207.
[2] مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 330.
[3] محمد بركات، المرجع السابق، ص 47.

إضافة إلى ذلك يتم تجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث 3 سنوات وفي هذه الحالة تمثّل كل ولاية مقعداً واحداً بالنسبة لانتخاب من أجل تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.[1]

في نفس السياق إنّ تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة يشمل فئة المنتخبين من الأعضاء المعينين وهذا ما يفهم من نص المادة (181) من الدستور التي نصّت على أنّه "يجدد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدّة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة".

ليصبح التجديد بعد ذلك آلياً كل ثلاث سنوات، بعد قضاء كلّ عضو مدّة سنوات باستثناء العهدة الأولى، التي انتهت فيها عهدة نصف أعضاء مجلس الأمة قضاء ثلاث سنوات فقط.[2]

[1] راجع المادة 104 من القانون العضوي 12-01.
- المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 97-423.
[2] مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 331.

الفصل الثاني

إنّ الشعب حرّ في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات، حيث أنّ الشعب يطمح في تسيير شؤونه الخاصّة والمحلية منها لأنها تشكل أحد انشغالاته اليومية، وعليه أكّد المشرع الجزائري في قانون البلدية وقانون الانتخابات 12-01 على دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية ذلك أنّ هذه المجالس تعتبر مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية كما جعل في تشكيل المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات ضمانا لتكريس مبدأ التعددية داخل المجلس، كما أنّ المشرع اعتمد على الانتخابات كوسيلة رئيسية لتشكيل المجلس وتحقيق مبدأ الديمقراطية، ومبدأ جماعية التسيير، من أجل نبذ الأنانية وحب الذات واحتكار السلطة، للوصول إلى مجلس مفعم بالحيوية والنشاط والقدرة على الإبداع.

وعلى ضوء ما تقدّم سنحاول التطرق في هذا الشقّ من موضوع دراستنا لأثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية للتنظيم القانوني لتشكيل المجالس الشعبية البلدية (المبحث الأول) وكذا التنظيم القانوني لتشكيل المجالس الشعبية الولائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المجالس الشعبية البلدية:

لقد نصّ المشرع الجزائري في الباب الثاني في الفصل الأول في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية في القسم الأول في الأحكام المشتركة في المادة (65) من القانون العضوي 12-01 على أنّه: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة".

وبناءً على سبق سنحاول التعرض بشيء من التفصيل في دراستنا هذه للتنظيم القانوني لتشكيل المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)، وكذا لجهاز رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

الواضح من خلال تفحّص بنود دستور الجزائر أنّ المؤسّس الدستوري قد ذهب إلى التأكيد أنّ حقّ الترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية، من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا لحق المشاركة السياسية، ولتشكيل هذا المجلس لابدّ من استفاء المترشحين لمجموعة من الضوابط والشروط، وعليه سنتطرق في دراستنا لموضوع تشكيل المجلس الشعبي البلدي، لحجم المجالس الشعبية البلدية (الفرع 1)، وكذا للشروط المتعلقة بالناخب والمنتخب (الفرع 2)، إضافة لحالات التنافي وحالات عدم القابلية للعضوية في هذه المجالس (الفرع 3).

الفرع الأول: حجم المجالس الشعبية البلدية:

إنّ معيار كثافة حجم المجالس المحلية ليس بعدد الناخبين الذين يعيشون في المنطقة وإنما عدد الممثلين التي تنتخبهم منطقة المجلس المحلي وتتبع أهمية النّظم الانتخابية.

- تقوم المؤسسات السياسية بتشكيل قواعد النظام الديمقراطي.
- يمكن أن تشجع بعض النظم الانتخابية في حين تشجيع نظم أخرى.
- يسعى النظام الانتخابي شكلا ومضمونا إلى تأكيد نية المؤسس الدستوري أو المشرع القانوني على أن يضمن نظام الحريات المدنية والسياسية للمواطن، وهو يعد إحدى ملامح التطور الديمقراطي إذ يتولى مهمة دفع المواطنين إلى الممارسة السياسية وتدعيم إحساسهم بأهمية إدارة الناخب في خلق تمثيل نيابي ديمقراطي.

كما أنّ المبالغة في ضخامة حجم الدائرة الانتخابية يؤدّي إلى عدم تمكن النّاخبين من التعرّف على المرشحين كما أن صغر حجم الدائرة الانتخابية يجعلها هدف سهل لمباشرة التأثيرات من قبل الحكومة على نزاهة الانتخاب، يجب أن يتميز النظام بصياغته ومضامينه الدستورية والقانونية والإجرائية بالتنسيق وعدم التضارب بين كافة المستويات الانتخاب ويظهر ذلك مجموعة من القوانين واللوائح.[1]

[1] بارة سليمة، السلوك الانتخابي في الجزائر، جوان 2009، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، 2012، ص50.

تجدر الإشارة أنه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان وضمن الشروط التالية:

- ✓ 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- ✓ 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة.
- ✓ 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة.
- ✓ 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 نسمة.
- ✓ 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة.
- ✓ 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه.[1]

وما يمكن ملاحظته هو أنّ القانون العضوي للانتخابات 12-01 المؤرّخ في 12 جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في القانون العضوي للانتخابات 97-01 حيث أن عدد الأعضاء كان يتراوح بين 7 أعضاء في البلديات التي تضم أقل من 10000 نسمة و11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و500000 نسمة و33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يفوق 200001 نسمة.

من جانب آخر يمكن القول أنّ قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لأن قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدّى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق انسداد حول مسألة تسيير البلدية، لذلك فإنّ كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة، ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط جمهور أكبر بالمجالس المحلية، كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر. ونلاحظ أيضا أنه إذا كان عدد السكان يتراوح ما بين 10000 و20000 نسمة فإنّ عدد أعضاء المجلس يكون 15 عضوا، وإذا كان عدد السكان يتراوح ما بين 20001 و50000 نسمة فإنّ عدد أعضاء المجلس يكون 19 عضوا ومن ثمّ يتبين أنه لم يتم تحديد العدد بدقّة، نقترح أن يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي [2]

[1] راجع المادة 79 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] حاجي سفيان، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص10.

عدد الأعضاء	عدد السكان في البلديات
15	يتراوح بين 40001 و50000 نسمة
19	يتراوح بين 60001 و70000 نسمة
23	يتراوح بين 80001 و90000 نسمة
33	يتراوح بين 150001 و200000 نسمة

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالناخب والمنتخب:

أولا: الناخب:

الناخب هو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في اختيار ممثليه، حيث عمد المشرع إلى وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المواطن ليصبح ناخبا، هذا ما نص عليها القانون **12-01** من خلال المواد 3، 4 و5 منه، كما يقصد به الشخص المسجل في القائمة الانتخابية الموجودة على مستوى البلدية والتي تتضمن أسماء جميع المواطنين الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب، وذلك بعد توفر شروط معينة تمكنهم من الحصول على بطاقة الناخب.[1]

رغم أننا تعرضنا لذلك في الفصل الأول إلا أنه تعميقا للفهم والتوضيح أكثر نرجع إلى المادة (3) من القانون العضوي رقم **12-01** –المذكورة أعلاه- التي نصت بقولها: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر **18** سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التشريع المعمول به"[2] وبالتالي تتلخص شروط الناخب فيما يلي:

أ) **التمتع بالجنسية الجزائرية:** يستخلص من نص المادة (3) من القانون العضوي رقم **12-01** المشار إليه أعلاه أنها لم تميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، بحيث لم تشترط مرور فترة زمنية على المتجنس حتى يكتسب هذا الحقّ.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص138.

[2] نفس ما نصت عليه المادة (3) من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:
- علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، دار الحمد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص19.

حيث يعتبر الانتخاب من الحقوق السياسية لدرجة أنّ المادة (62) من دستور 2016 صنّفته في مرتبة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن والتي غالبا ما تقتصر على الوطنيين دون الأجانب، وفي نفس السياق لم يميز المشرع الجزائري بين الذكر والأنثى في ممارسة حق الانتخاب إذ يمارس على قدم المساواة.

ب) **بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع:** تحديد سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع لممارسة حق الانتخاب، هو أمر منطقي ومعقول لأن الفرد في هذه السن يدخل ما يعرف بالرشد السياسي، حيث يكون للفرد القدرة على التمييز والقدرة على فهم الأمور، ودخوله معترك الحياة السياسية واختيار ممثليه في هذا السن.[1]

إضافة إلى ذلك يلاحظ أنه إذا كانت الدساتير المحافظة غالبا ما تتجه صوب رفع السنّ التي يحق فيها للشخص التصويت (سن الرشد السياسي)، فإنّ الدساتير الثورية تميل إلى تخفيضها.[2]

ج) **التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية:**

تجدر الإشارة أنه قد يحرم بعض الأشخاص من ممارسة بعض حقوقهم المدنية (مثل حق الملكية وحق القيام ببعض التصرفات المدنية) أو الحقوق السياسية (كحق الترشح، وحق الانتخاب، وحق التوظيف) كعقوبة تبعية لارتكابهم بعض الجرائم.[3]

وتوافر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يحمل في طياته الثقة والصلاحية الأدبية للمشاركة في الحياة السياسية.

---

[1] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص14.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص140.

[3] تنص المادة (8) من قانون العقوبات على ما يلي:

"الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في:

– عزل المحكوم عليه، وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب والدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

– الحرمان من حق الانتخاب والترشيح، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام...".

ومن جانب آخر هو عدم تعرض الناخب إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والاعتبار أو أشهر فلاسه وصدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية بموجب المواد 8، 14 من قانون العقوبات.

د) عدم وجود الشخص في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به:

- كمن سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصلحة الوطن.

- أو حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره.

- أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9.9 مكرر 1و14 من قانون العقوبات.

- أو من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره.

- وكذا المحجور والمحجوز عليه.[1]

ومما يجب الإشارة إليه إلى أن فقدان الأهلية الانتخابية ليس دائما، بل يحق لهؤلاء الأشخاص استعادة أهليتهم الانتخابية، وتسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقا للمادة (11) من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات إذ أعيد لهم الاعتبار، أو رفع الحجر عليهم أو بعد إجراء عفو شملهم.[2]

هـ) التسجيل بالقائمة الانتخابية:

في المقابل أضافت المادتان (6) و(7) من قانون الانتخابات شرطا شكليا هو إجبارية التسجيل في القائمة الانتخابية بالبلدية إلا إذا كان موطنه بها، باستثناء الجزائريين المقيمين بالخارج وأعضاء الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن حيث يجوز لهؤلاء تسجيل أنفسهم ببلدية مسقط الرأس أو ببلدية آخر موطن لهم أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم.[3]

[1] راجع المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 12-01.

[2] انظر المادة (11) من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] انظر المواد 8، 9، 10 من القانون العضوي 12-01.

ثانيا: المنتخب:

وفي نفس السياق سبق وأن أشرنا إلى أنّ المجلس الشعبي البلدي يتكون من عدد من الأعضاء المنتخبين عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدّة خمس 5 سنوات، إلى هنا لا يختلف الأمر من حيث المبدأ سواء في عهد الأحادية الحزبية أو في عهد التعددية السياسية والحزبية.

هذا من جهة ندرس مبدأ الترشح وما يتطلبه من شروط انطلاقا من الدستور المعدل والمتمم والقانون العضوي **12-01** المتضمن نظام الانتخابات.

فالمجلس الشعبي البلدي أضحى يتكون من عدد من الأعضاء يتراوح ما بين 13 عضوا و43 عضوا ويتم الانتخاب حسب طريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى والمعامل الانتخابي.[1]

– **الحالات:** نتعرض لحالات عدم القابلية للانتخاب، ثم حالات التعارض أو ما يسمّى بحالات التنافي:

1) حالات عدم القابلية للانتخاب: لقد عزز المشرع الجزائري وأخذ بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب، وذلك باستبعاده من قوائم الترشح بعض الموظفين، وذوي المراكز المؤثرة ضمانا وحفاظا على شفافية ومصداقية العملية الانتخابية، وهذا ما طبقته المادة (81) من القانون العضوي رقم **12-01** بقولها: "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- ✓ الولاة.
- ✓ رؤساء الدوائر.
- ✓ الكتاب العاملون للولايات.
- ✓ أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- ✓ القضاة.
- ✓ أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- ✓ موظفو أسلاك الأمن.

[1] راجع المواد من (65) إلى (70) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
– مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص44-45.

- ✓ محاسبو الأموال البلدية.
- ✓ الأمناء العاملون للبلدية" [1]

ويستنتج من النص السابق أن عدم القابلية للانتخاب ليس مطلقا، بل يمكن لهؤلاء الأشخاص الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي، أو الترشح في الأماكن التي مارسوا فيها وظائفهم لكن بشرط مرور سنة على الأقلّ من توقفهم عن العمل فيها.[2]

2) **حالات التنافي**: تظهر هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع حيث يلزم بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير إمّا بالاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم،[3] كان قد أشار إلى هذه الحالات قانون الانتخابات رقم 80-08 لسنة 1980 وكذلك القانون البلدي لسنة 1990 في مادته (31)[4] في حين سكت عن هذا الأمر قانون الانتخابات لسنة 1997 وكذلك القانون العضوي 12-01، إضافة إلى ذلك القانون البلدي رقم 11-10.

الفرع الثالث: التمثيل النسبي وآليات توزيع المقاعد:

أولا: التمثيل النسبي المعتمد للمجالس المحلية:

لقد حدّد القانون العضوي 12-01 المرتكزات المعتمد للمجالس المحلية التي يوم بنظام الانتخابات عليها نظام التمثيل النسبي[5] المعتمد في الجزائر، فحسب المجلس الوطني الانتقالي، فإنّ هذين النصين يعتبران من أهم النصوص التي صادق عليها، لكونهما جاءا بالكثير من الآليات والإجراءات الجديدة، تحقيقا للغايات التي كان يصبو إليها وهي:

- ❖ إرساء الآليات القانونية اللازمة لاستكمال المسار الانتخابي ومواصلة البناء المشروع والدستوري لمؤسسات الدولة وهيئاتها المنتخبة البرلمان بغرفتيه، والمجالس البلدية والولائية.

---

[1] راجع المادة 81 من القانون العضوي 12-01.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص146.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص146.

[4] تنص هذه المادة (31): "يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي، تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي".

[5] نظام التمثيل النسبي هو نظام توزع فيه المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المشاركة في الانتخاب تبعا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، فهو بهذه الكيفية يسمح بتمثيل الأحزاب الكبرى والصغرى في آن واحد.

- ❖ تجسيد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سلمية وشفافة، باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشريعية والمحلية، كونه نظاما يتماشى مع النهج الوطني الجديد، وباعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل والمساواة بالنسبة للانتخابات المحلية: ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقلّ من الأصوات المعبر عنها.[1]

يجب التنويه أنه من القراءة المباشرة لهذه القواعد تمكننا من استخلاص نتيجتين رئيسيتين:

- هي أن المشرع الجزائري اعتمد في توزيع المقاعد طريقة المعامل الانتخابي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.
- وجود قيود قانونية على تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجالس المحلية حيث اشترط المشرع حصول القائمة على الأقلّ على 7% من الأصوات المعبّر عنها، وقد حدد المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي في المادة (66)، حيث يحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، أصوات القوائم التي لم تحصل على 7% من الأصوات المعبر عنها.

وتعزيزا لقولنا هذا نبين بوضوح كيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، نأخذ المثال التالي نفترض أن مجلس شعبي ولائي تتنافس على مقاعده التسعة والثلاثين (39) سبع قوائم انتخابية، وكان عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها 400000 صوت، ونتائج كل قائمة كما بينه الجدول التالي: [2]

[1] راجع المادة 65 و66 من القانون العضوي 12-01.

[2] لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006، ص103.

القائمة	عدد الأصوات الحاصلة عليها	النسبة المئوية	الأصوات المعبر عناها	المعامل الانتخابي	التوزيع المبدئي للمقاعد	الأصوات المتبقية	توزيع المقاعد المتبقية
القائمة 1	150000	37,5	350000	8975 = 39/350000	16 = 8975/150000	(2) 6400	01
القائمة 2	80000	20			8 = 8975/80000	(1) 8200	01
القائمة 3	50000	12,5			5 = 8975/50000	(3) 5125	01
القائمة 4	40000	10			4 = 8975/50000	4100	00
القائمة 5	30000	7,5			3 = 8975/30000	3075	00
القائمة 6	26000	6,5			/	/	/
القائمة 7	24000	6			/	/	/

إن هذا المثال يبين بوضوح كيفية تطبيق نظام التمثيل النسبي في المجالس المحلية، إذ يحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها الأصوات الصحيحة مطروح منها عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي نالت أقل من الحد المطلوب أي 7% على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وبذلك تحصل كل قائمة على عدد من المقادر بقدر عدد المرّات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، أمّا المقاعد المتبقية إن وجدت فتوزع حسب طريقة الباقي الأقوى، ويمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر فالمؤكد أن اعتماد المشرع الجزائري لهذه الطريقة، كان على حساب الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرّة التي تتضرر كثيرا منها، حيث اشترط 7% من الأصوات المعبّر عنها للتمثيل في المجالس المحلية، هو إقصاء مباشر لها، كما أنّ إلغاء أصوات الأحزاب التي لم تتحصل على النسبة المطلوبة تستفيد منه الأحزاب الكبيرة بالدرجة الأولى، ففي مثالنا السابق نلاحظ أن الحزبان (06) و(07) لم يتحصلا على أي مقعد مقابل حصولهما على 26000 و24000 صوت لكل منهما على التوالي، في حين نجد أن المعامل الانتخابي يساوي 8975 صوت، إضافة لذلك نجد أن القوائم (02) و(01) و(03) تستفيد من مقعد إضافي لكل قائمة أصوات متبقية تقدر بـ 8200 صوت وأخيرا 5125 صوت على الترتيب.[1]

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص103.

ثانيا: آليات توزيع المقاعد:

توزيع المقاعد على القوائم الفائزة هذه الخطوة تتم إمّا باستعمال طريقة المعامل الانتخابي في التوزيع المبدئي للمقاعد وطريقة أكبر البواقي أو طريقة أكبر المتوسطات لتوزيع المقاعد المتبقية، أمّا الطريقة الثانية هي طريقة المتوسطات والتي طبقت بأساليب مختلفة أهمّها أسلوب أو طريقة "هوندت" نسبة إلى واضعها العالم البلجيكي "فيكتور هوندت" وأسلوب "سانت ليغو" نسبة إلى مخترعها عالم الرياضيات الفرنسي "أندريه سانت ليغو"، أو طريقة "سانت ليغو" المعدلة توزيع المقاعد حسب طرق المعامل الانتخابي.[1]

- **التوزيع المبدئي للمقاعد:** تتم هذه العملية بالطرق التالية: ويسمى كذلك معامل "هار" نسبة إلى (Le Quotient électoral):[2]

1. طريقة المعامل الانتخابي: البريطاني "توماس هار" والمعامل الانتخابي هو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة، وتفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل حاصل قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي، وتجدر الإشارة إلى أنّ حساب عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة يتغير حسب طريقة عرض المترشحين،[3] ففي حالة القوائم المغلقة أو الانتخاب التفضيلي فإنّ عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قائمة ما يساوي عدد الأوراق الصحيحة التي منحت لهذه القائمة، أمّا في حالة المزج بين القوائم تكون قاعدة الحساب متوسط الحساب وهو حاصل قسمة مجموع الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح على عدد المترشحين في القائمة.

نحصل على المعامل الانتخابي عن طريقة قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدّائرة.

مثال: إذا كان عدد الأصوات المعبر عنها 300000 صوتا وعدد المقاعد 6

6 = 500000 فإنّ المعامل الانتخابي يكون 300000.

[1] قوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الرابع، 2006، ص368.

[2] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص146.

[3] بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004-2005، ص92.

نقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي على المعامل الانتخابي، ويفوز كل حزب بعدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصل فيها على المعامل الانتخابي.

إذا دخلت العملية الانتخابية أربعة أحزاب سياسية حل الحزب (أ) على 100000 صوتا يفوز بمقعدين حصل الحزب (ب) على 80000 صوتا يفوز بمقعد واحد ويبقى له 30000 صوتا حصل الحزب (ج) على 50000 صوتا يفوز بمقعد واحد.

حصل الحزب (د) على 45000 صوتا لا شيء ويبقى له 45000 صوت.

حصل الحزب (هـ) على 25000 صوت لا شيء ويبقى له 25000 صوت.

2. كيفية توزيع المقاعد الانتخابية: تجرى الانتخابات على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي بذات الكيفية التي تجري بها مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي، بل أن انتخاب المجلسين يتم في يوم واحد.[1]

وطبقا للمادة (66) من القانون العضوي 12-01 فإنه: "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المئة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها".[2]

وفي نفس السياق هي نصاب الأبعاد التي يقتضي أن تتجاوزها اللائحة من أجل أن تستحق التمثيل في المجالس المنتخبة وهذه النسبة تختلف من دولة إلى أخرى، والمقصود بالأصوات المعبّر عنها مجموع الأصوات الصحيحة التي التزم أصحابها بإبداء رأيهم في القوائم وتزكية أحدهم طبقا لما أقره القانون، وعلى ذلك لا تعدّ أصواتا صحيحة طبقا لنصّ المادة (52) من القانون العضوي 12-01.[3]

ولقد عزّز المشرع في المادة (67) كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنه ناتج عملية قسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية ناقص عند الاقتضاء عدد الأصوات التي لم تحصد 7%.

[1] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص146.

[2] انظر المادة (66) من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخاب.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص180.

- أما عن توزيع المقاعد فيتم بالطريقة التالية:

بعد تحديد المعامل الانتخابي وحسابه كما بينا سابقا تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

مثال:

- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: 5000 صوت.
- ✓ عدد المقاعد المطلوب شغلها: 07 مقاعد.
- ✓ عدد المقاعد المتنافسة: 05 قوائم موزعة كما يلي:

1. 03 قوائم حزبية.
2. قائمتين للأحرار.

أول عملية ينبغي القيام بها هي حساب نسبة 7% وهذا طبقا للعملية التالية:

$$\text{350 صوت} = \frac{(\text{07 عدد المقاعد } X \text{ 5000 الأصوات المعبر عنها})}{100}$$

حصيلة عملية الإحصاء: [1]

الحزب/قائمة حرة	عدد الأصوات
أ	1550 صوت
ب	1550 صوت
ج	1415 صوت
د	250 صوت
هـ	235 صوت

نلاحظ أن القائمتين د وهـ محرومتان من الترتيب وتقتصر المنافسة على القوائم الثلاث الباقية ذلك لأنها حصلت على أقلّ من 350 صوت.

[1] إسماعيل لعبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، الجزائر، 2006، ص80.

ثم نقوم بإحصاء الأصوات المعبر عنها وذلك بإجراء العملية التالية:

عدد الأصوات المعبر عنها – مجموع أصوات القوائم المحرومة وهنا هي د وهـ.

5000 صوت – (235+250) صوت = 4515 صوت * عدد الأصوات المعبر عنها الجديد هو: 4515 صوت.

ثم ننتقل إلى حساب المعامل الانتخابي وهو كما رأينا حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها بمعنى: المعامل الانتخابي = 4515 / 7 = 645 صوت، وكل قائمة متنافسة حصلت على مقعد وتتزايد مقاعدها بازدياد الرصيد الذي يشكل الرصيد الانتخابي وبالرجوع إلى الجدول السابق تكون النتيجة كما يلي: [1]

- ✓ القائمة (أ): 1550 / 260 = 2 مقاعد ويبقى في رصيدها 260 صوت.
- ✓ القائمة (ب): 1550 / 260 = 2 مقاعد ويبقى في رصيدها 260 صوت.
- ✓ القائمة (ج): 1415 / 260 = 2 مقاعد ويبقى في رصيدها 125 صوت.

وبجمع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة نلاحظ أن مجموعها 6 مقاعد مما يعني أنه بقي مقعد واحد والمقعد المتبقي طبقا للمادة (68) من القانون العضوي 12-01[2] يؤول للرصيد المتبقي والأقوى سواء بالنسبة للقوائم الفائزة بمقاعد، أو غير فائزة وفي المثال التطبيقي الرصيد متساوي في القائمة **أ** و**ب** كلاهما حصل على رصيد متبقي قدره 260 صوت. وتكريسا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه: "يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدّل سنّ مرشحيها هو الأصغر".

طريقة المعامل القومي أو الوطني: مجموع عدد الأصوات الصحيحة في جميع الدّوائر الانتخابية في الدولة على عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويكون لكل قائمة عدد من المقاعد يساوي عدد مرات الحاصل الوطني، غير أن هذه الطريقة تتميز بصعوبة تحديد المعامل الوطني والذي يتطلب الحصول على النتائج

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص44.

[2] المادة 68 من القانون العضوي 12-01.

النهائية، مما يتطلب مدّة طويلة في هذه الحالة يتدخل المشرع ليحدد عن طريق (Le nombre Uniforme).[1]

الرقم الموحّد: القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية، ووفق هذه الطريقة تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر ما تتضمنه الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها من هذا الرقم.

توزيع البقايا: عند استخدام طريقة المعامل الانتخابي وهي الأكثر شيوعا خاصة إذا كان التمثيل النسبي يطبق على مستوى الدّوائر الانتخابية، فإنّ المشكلة التي تطرح في هذه الحالة هي كيفية توزيع البقايا، هذه الإشكالية تمّ التغلب عليها باستخدام طريقتين رئيسيتين وهما: طريقة الباقي الأقوى وطريقة المتوسط (المعدل) الأقوى.

1) **طريقة الباقي الأقوى:** حسب هذه الطريقة فإنّ توزيع المقاعد المتبقية يتم على القوائم الانتخابية التي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية، وهذا بطبيعة الحال بعد التوزيع المبدئي للمقاعد وفق طريقة المعامل الانتخابي.[2] فإذا أخذنا على سبيل المثال دائرة انتخابية عدد الأصوات المعبر عنها فيها هو 80000 صوت، وعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة هو 05 مقاعد تتنافس عليها القوائم (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) الحزب (أ) حصل على 27000 صوت و(ب) على 23000 و(ج) حصل 41 على 15000 صوت، بينما حصل (د) على 7600 صوت و(هـ) على 7400 صوت.

ففي هذا المثال فإنّ المعامل الانتخابي هو 80000:

16000، وبالتالي تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يساوي حاصل قسمة الأصوات التي تحصلت عليها على المعامل الانتخابي.

ونوضح في المثال كيفية تطبيق طريقة الباقي الأقوى وهي أن تتحصل القائمتان (أ) و(ب) على مقعد لكل منهما وتتبقي 03 مقاعد غير موزعة، هذه المقاعد توزع على الأحزاب التي لها أكبر عدد من الأصوات المتبقية حسب الترتيب التنازلي، وهي في مثالنا هذا الحزب (ب) بـ 15000 صوت متبقي ثم الحزب (أ) بـ 11000 صوت متبقي وأخيرا الحزب (د) بـ 7600 صوت، لتصبح النتيجة النهائية كما يلي:

[1] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص146.

[2] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص45.

الحزب (أ) بمقعدين، والأحزاب (ب) و(ج) و(د) بمقعد لكل منهم. إن هذه الطريقة معابة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، فمثلا الحزب (ب) بـ 23000 صوت تحصل على مقعد واحد مثله مثل الحزب (د) الذي تحصل على مقعد مقابل 7600 صوت وهذا رغم الفارق الكبير بينهما في عدد الأصوات، رغم الانتقادات الموجهة لهذه الطريقة إلا أنّ المشرع الجزائري طبقها في الانتخابات التشريعية والمحلية منذ سنة 1997 وكأنه يسعى من خلال ذلك إلى تقوية مركز الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة.[1]

2) **طريقة المعدل (المتوسط) الأقوى:** تؤدي هذه الطريقة إلى نتائج قريبة من نتائج طريقة أكبر البواقي وإن كانت أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق التناسب بين عدد المقاعد التي تفوز بها قائمة معينة وعدد الأصوات الحاصلة عليها، ووفق هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على المعدل الأقوى، ونحصل على معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة على عدد المقاعد المبدئية التي حصلت عليها مضافا إليها مقعد الافتراضي وذلك وفق الصيغة التالية:

$$\text{معدل القائمة} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل دائرة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها} + \text{مقعد افتراضي}}$$

معدل القائمة = المعامل الانتخابي العدد المبدئي للمقاعد الأصوات المتبقية توزيع المقاعد المتبقية.

الحزب	المعامل الانتخابي	التوزيع المبدئي للمقاعد	الأصوات المتبقية	توزيع المقاعد المتبقية
أ	16000	1 = 16000/27000	(2) 11000	1
ب		1 = 16000/23000	7000	0
ج		0 = 16000/15000	(1) 15000	1
د		0 = 16000/7600	(3) 7600	1
هـ		0 = 16000/7400	7400	0

ويمنح المقعد للقائمة التي تحصل على أكبر المعدلات، ثم تتبع نفس الطريقة بالنسبة للمقاعد المتبقية [2]

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص44.

[2] لرقم رشيد، المرجع نفسه، 48

وعند العودة للمثال السابق يكون توزيع المقاعد وفقا لهذه الطريقة كما يلي: يبين تطبيق طريقة المعدل الأقوى.

الحزب	عدد الأصوات	التوزيع المبدئي للمقاعد	المقاعد المتبقية	توزيع المقاعد المتبقية	النتيجة النهائية
أ	27000	1	3	1	2
ب	23000	1	3	1	2
د	15000	0	3	1	1
ج	7600	0	3	0	0
هـ	7400	0	3	0	0

فحسب هذا الجدول فإن الحزب الذي له أقوى معدل هو الحزب (ج) ويليه (أ) ثم الحزب (ب)، هذه الأحزاب الثلاثة توزع عليه المقاعد الثلاثة المتبقية، ويتضح جليا أن المقاعد الثلاثة المتبقية كانت من نصيب الأحزاب الكبيرة، بينما عند تطبيق طريقة الباقي الأقوى عاد أحد المقاعد إلى حزب صغير وهو الحزب (د) وحرم الحزب الكبير نسبيا الحزب (ب) من مقعد إضافي.[1]

في المقابل يمكننا القول من خلال الأمثلة السابقة أن طريقة المعدل الأقوى تفيد الأحزاب الكبرى، وطريقة أكبر البواقي تفيد الأحزاب الصغرى، وهو ما أكّدته التجربة الطويلة والإحصائيات المختلفة والواقع إنه سواء طبقت طريقة أكبر البواقي، أو طريقة المعدل الأقوى فهما يؤدّيان إلى تمثيل نسبي تقريبي ولا يصلان إلى تمثيل دقيق يتناسب فيه عدد المقاعد مع عدد الأصوات المحصل عليها، إلّا أنّ الفقه الدستوري يميل إلى اعتبار طريقة المعدل الأقوى هي الأفضل.

3) طرق أخرى: إنّ عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة لا تختلف من حيث المبدأ عن الطرق المعروضة سابقا والتي تعتمد على المعامل الانتخابي لها في التوزيع المبدئي للمقاعد. وطريقة الباقي الأقوى أو المتوسط الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية، لكن الاختلاف يكمن في المعامل الانتخابي بحدّ ذاته، حيث تمّ تعديله العديد من المرات، فمثلا نجد معامل "إدوارد بيشوف" يحسب هذا المعامل بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مضافا إليها واحد، كما نجد معامل "امبريالي" (Impérrieli) والذي يحسب بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد مضافا إليها اثنان وعند استخدام

[1] حاجي سفيان، مرجع سابق، ص23.

هذه الطرق يتم المقاعد المبدئية على القوائم الفائزة، ثمّ بعد ذلك توزيع المقاعد المتبقية وفق إحدى الطرق المبنية سابقا.[1]

- **التمثيل النسبي وتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:**

تبنّى المشرع الجزائري نظام الكوتا النسائية ضمن دستور 1996 المعدل والمتمم، ثم فصل ذلك وفقا للقانون العضوي رقم 03/12 الصادر بتاريخ 2013/01/12، الذي عمل من خلاله على تحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، تطبيقا لأحكام الدستور (المادة 1 من القانون العضوي 12-03) مع إضفاء الصفة الإلزامية حسب نص المادة 2 من القانون العضوي 12-03 التي نصت على أنه: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها: [2]

أوّلا: انتخابات المجالس الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ثانيا: انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدّوائر، وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة.

ممّا يجب الإشارة إليه وبحسب التطبيق العلمي للنسب الموضحة أعلاه من خلال الانتخابات الماضية خاصة التشريعية، فإنّه في حالة حصول الحزب عن صوتين يجب أن يكون أحدهما من نصيب امرأة، مهما كانت ترتيبها في قائمة الترشيحات، وهذا ما يزيد في إيضاح سياسة الدولة المنتهجة في هذا الصدد.

* في المقابل فإنّ دور القانون العضوي رقم 12-03 في فاعلية تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة يتم بتحديد نسبة تواجدها بقوائم الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الولائي والبلدي، فإنه اهتم كذلك بضرورة توزيع عدد المقاعد بحسب عدد الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة مع ضرورة تخصيص النسب المحددة

[1] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص148.

[2] فطيمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلمان، العدد 22، الجزائر، مارس 2009، ص22.

قانونا للنساء والمشار لها أعلاه وجوبا للمترشحات بحسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، واستخلاف كل عضو منتخب بعضو آخر من نفس جنسه.[1]

وعليه تقتضب الإشارة أنّ المشرع الجزائري في تخصيصه نسبة تواجد النساء بالمجالس المنتخبة قد وقف موقفا وسطا بين القوانين التي تحجر نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات النيابية دون النظر إلى ضمان فوزهن، وبين القوانين التي تنص على نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة دون النظر إلى نسبة تواجدهن بقوائم الترشح، وذلك بأنه نص على نسبة تواجد المرأة بقوائم الترشح بجانب نصه على نسبة تواجدها بالمجالس المنتخبة، وبذلك يحقق ضمانات أكثر فعالية لمشاركة المرأة بهذه المجالس.

ومن جانب آخر إذا كان الكثير من الدول في العالم يفرض نظام (الكوتا) النسائية بنص الدستور، كما أن العديد منها نص عليها في قوانين الانتخابات فإنّ المشرع الجزائري نهجا مغايرا وذلك من خلال تحديده لنسبة تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة بموجب قانون عضوي، لا بموجب نص الدستور الذي اكتفى بالنص على توسيع حظوظ المرأة بالمجالس المنتخبة دون تحديد نسبة تمثيلها محيلا تحديد ذلك على قانون عضوي.[2]

[1] انظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 2012/01/12.

[2] حاجي سفيان، مرجع سابق، ص27.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه

لضمان حسن سير المجلس الشعبي البلدي يعمل نوابه على انتخاب رئيس يتولى إدارة مصالح البلدية وعليه سنحاول التطرق في هذا المطلب لكيفية انتخاب وانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه (الفرع 1)، ثم نتطرق إلى مختلف صلاحياته في (الفرع 2).

الفرع الأول: انتخاب وانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه

أولا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه:

تماشيا مع النظام التأسيسي التعددي، فإنّه طبقا لأحكام المادّة (65) من القانون البلدي رقم 11-10 فإنه: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا". [1]

إلا أن صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والذي كان من ضمن حزمة القوانين التي شكلت الإصلاحات نص في مادته (80) والمحتوية على سبع فقرات على ما يلي:

"في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على خمسة وثلاثين في المئة (35%) على الأقلّ من المقاعد تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

[1] المادة 1/48 من القانون البلدي لسنة 1990 نصت: "يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي".
- جاءت المادة 117 من القانون البلدي لسنة 1967 نصت على أنّه: "إذا لم يحصل أي مرشح في نهاية أول دورة من الاقتراع على الأغلبية المطلقة يجري في اقتراع ثان مع اعتبار الأغلبية النسبية. وفي حالة تساوي الأصوات يصرح بانتخاب المرشح الأكبر سنا"

في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دورتان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعني فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعنى فائزا المترشح الأصغر سنا.

يجب التنويه أنه قد ثار جدل كبير فقهي وسياسي حول القانون الواجب التطبيق أثناء تحديد المجالس الشعبية البلدية، بمعنى هل يطبق القانون البلدي رقم 11-10 أم يطبّق القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات على أساس أن القانون أسمى من القانون العضوي؟

لقد ثارت ثائرة بعض الأحزاب، وخاصة تلك التي تحصلت على الأغلبية البسيطة في العديد من المجالس الشعبية البلدية عندما لجأت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى تفضيل تطبيق القانون رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

وسط هذا التجاذب الفقهي والسياسي، واللجوء إلى تطبيق قانون الانتخابات المذكور أعلاه فقد حزب الأغلبية رئاسة العديد من المجالس الشعبية بسبب التحالفات وقد انعكس ذلك سلبا على الكثير من المجالس الشعبية البلدية مما جعلها تعيش انسداد لفترة طويلة، جعلت الكثير منها يفتقد مصداقية ناخبيه.

وفي نفس السياق قد كان رئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعديه يشكلون الهيئة التنفيذية البلدية حسب المادة 87 من قانون البلدية لسنة 1990 في حين نصت المادة 69 من القانون البلدي رقم 11-10 على أنّه: "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدّة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي: [1]

- ✓ نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد.
- ✓ ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا...
- ✓ أربع (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا...

[1] إذا كان عدد النواب بقي يتراوح ما بين 2 نواب إلى 6 نواب، فإنه بقي عدد النواب ثابتا لكن عدد أعضاء المجلس الشعبي –كما سبق أن رأينا– أصبح يتراوح بين 13 عضوا إلى 43 عضوا.

- ✓ خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا...
- ✓ ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا"

والكيفية التي يختار بها نواب الرئيس، فقد نصت عليها الفقرة الأولى المادة (70) من القانون البلدي رقم 11-10 حيث جاء فيها: "يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر 15 يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليها المادة (69)" [1]

ثانيا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه:

تجدر الإشارة أنه إضافة إلى الأسباب التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي كالوفاة وانتهاء مدة العهدة النيابية المحددة بخمس سنوات، والاستقالة والإقالة والإقصاء فقد أورد القانون البلدي أحكاما خاصة بإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1) **الاستقالة:** يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعلان استقالته أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى والي الولاية وتصبح هذه الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

ولإشهار ذلك يجب إلصاق هذه المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.[2]

2) **التخلي عن المنصب:** حسب نص المادة 75 من القانون 11-10 يعتبر في حال تخل عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتغيب غيابا غير مبرر لأكثر من شهر، ويجب أن يعلى ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

[1] بينت المادة 69 كيفية تحديد عدد النواب من 02 إلى 06.

- في عهد الحزب الواحد وحسب المادة 116 من القانون البلدي لسنة 1967 "ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه رئيسا ونائبي رئيس أو أكثر تتكون منهم الهيئة التنفيذية البلدية وينتخب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة".

[2] راجع المادة 73 من القانون البلدي رقم 11-10.

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أنه "في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

وفي هذه الحالة وقبل تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجب استخلافه بنائب رئيس من نوابه، ثم يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيس للمجلس طبقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من القانون 11-10 المشار إليها أعلاه".

في المقابل قد كرّس القانون البلدي لسنة 1990 آلية سحب الثقة، من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وقد لقيت هذه المادة انتقادات شديدة حيث كثيرا ما تسببت في عدم استقرار المجالس الشعبية البلدية الشيء الذي جعل القانون البلدي رقم 11-10 لم ينص على هذا الإجراء المتمثل في سحب الثقة من رئيس المجلس.

أما بالنسبة لانتهاء عضوية أحد نواب الرئيس، فقد يكون ذلك بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء وقد يصبح ممنوعا قانونا، ومهما كانت الحالة فإنّ استخلاف النائب يكون وفقا للفقرة الثانية من المادة 70 من القانون البلدي 11-10 التي تنص على أنه يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفي أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال أي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض المنتخب الذي اختاره لشغل وظيفة نائب رئيس للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة [1]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات ومهام عديدة ومتنوعة، منها ما يقوم بها باعتباره ممثلا للبلدية، ومن هذه الصلاحيات ما يعود إليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، ومنها ما يمارسها باعتباره ممثلا للدولة.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية:

لما كانت البلدية كجماعة إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك في المواد التالية 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84 فهو يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وكل التظاهرات الرسمية والمراسيم

[1] مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص62-63.

التشريفية ويقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، وبمثلها أمام الجهات القضائية، والقيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها وممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تؤدي إلى تطوير مداخيل البلدية، توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.

وكل هذا إضافة إلى التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي إذ هو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل تنفيذ مداولات المجلس وتنفيذ ميزانية البلدية باعتباره الآمر بالصرف. ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية بين كل دورة وأخرى تقريرا يضمنه مدى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيام بمهمة التنفيذ في آجال معقولة، فهو يستعين بنواب له في مهمة الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس [1]

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة:[2]

تجدر الإشارة أنه لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في إقليم بلديته في العديد من النصوص القانونية منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الانتخابات، وقانون البلدية وقوانين أخرى يمكن إنجازها فيما يلي:

1) **الحالة المدنية:** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية، ومن ثم فإليه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية بنفسه، وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي وذلك قصد استقبال التصريحات بالولادات والزواج والوفيات، وتدوين كل العقود والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، ويجب أن يرسل قرار التفويض بالإمضاء إلى الوالي والنائب العام المختص إقليميا.[3]
2) **تنفيذ القوانين والتنظيمات:** باعتبار ممثلا للدولة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات (المراسيم الرئاسية والتنفيذية، والقرارات التنظيمية الوزارية) عبر تراب البلدية [4]

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص163.
– صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص92.
[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص295.
– صالح بالحاج، المرجع السابق، ص92.
[3] المادة 87 من القانون البلدي رقم 11-10.
[4] انظر المادة 85 من القانون البلدي رقم 11-10.

3) **الضبطية القضائية:** بناء على نص المادة (92) من القانون البلدي 11-10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، ويتمتع بهذه الصفة طبقا للمادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية وتحت سلطة النيابة العامة.

4) **الضبطية الإدارية:** في إطار تمثيله للدولة، وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة (93) من القانون البلدي المذكور أعلاه المحافظة على النظام العام بموجب اتخاذ الإجراءات والقرارات الكفيلة بضمان الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.[1]

وأخيرا يجب التنويه إلى النتائج التي تترتب عن الصلاحيات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة وتلك التي يقوم بها ممثلا للدولة.

فقد تترتب على التمييز بين الأمرين ما يلي:

أ) **من حيث المسؤولية:** تتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي يقوم بها تمثيلا لها.

بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا للدولة ولحسابها.

ب) **من حيث الرقابة:** عندما يمثل الرئيس البلدية فإنه يخضع إلى رقابة أو وصاية إدارية من طرف الوالي.

أما عندما يمارس الرئيس الصلاحيات المنوطة به كممثل للدولة فإنه يخضع للسلطة الرئاسية للوالي بكل ما قد يترتب من نتائج عن التمييز بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية [2]

[1] راجع المواد من 86 إلى 93 من القانون البلدي رقم 11-10.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص91-92.

المبحث الثاني: المجالس الشعبية الولائية:

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان إقليم الولاية حقهم في تسيير شؤونهم والسهر على مصالحهم ورعايتها.

يترتب على ذلك أن تسيير شؤون الولاية من قبل الممثلين للسكان في هذه الدائرة الانتخابية ناتج من التطبيق الفعلي لمبادئ الديمقراطية الشعبية، المرتبطة بالثورة الجزائرية، التي أقرت حق السكان في اختيار ممثليهم الذين يعهد لهم تسيير شؤونهم، وتأمين وتسيير تراثهم، وعليه يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لا مركزية إقليمية تحتم وجود هذه الهيئة الشعبية كإحدى مقومات وأركان الطبيعة اللامركزية للولاية.

وبناء لما سبق سنتعرض في هذا الشق من موضوع دراستنا لتشكيل المجلس الشعبي الولائي (المطلب الأول) وكذا النظام القانوني للوالي وانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

يعتبر تشكيل وتكوين المجلس الشعبي الولائي باعتباره الهيئة التي تجسد الطبيعة اللامركزية للولاية، وتجسد مبدأ الديمقراطية الإدارية ومبدأ المشاركة الشعبية على مستوى نظام الولاية تطبيقا لمبادئ وأهداف نظام الانفتاح الاقتصادي في الجزائر يفرض أن يتم تشكيل هذا المجلس من نواب كلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر.

وعليه سنتطرق في مطلبنا هذا لحجم المجلس الشعبي الولائي (الفرع 1) وكذا النظام الانتخابي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي (الفرع 2).

الفرع الأول: حجم المجلس الشعبي الولائي:

من نافلة القول إن تشكيل الدوائر الانتخابية يخضع للاعتبارات السياسية والاتجاهات الحزبية المختلفة أكثر من خضوعها للأسس العلمية والمنطقية، ويراعى في تحديد الدّوائر الانتخابية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية هذا لتنظيم عملية الانتخابات يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية

حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

- ✓ 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- ✓ 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و650000 نسمة.
- ✓ 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و950000 نسمة.
- ✓ 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و1150000 نسمة.
- ✓ 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و1250000 نسمة.
- ✓ 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1250000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل[1] هذا من جهة والقاعدة العامة في هذا المجال، هي التمثيل على أساس الكثافة السكانية، بالنسبة إلى المجالس الشعبية المحلية، ولا تؤخذ في الاعتبار نؤيد موقف المشرع فيما يتعلق بضرورة أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل، وبالنسبة لعدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي نقترح أن يكون عدد الأعضاء 39 إذا كان عدد السكان يتراوح بين 250.001 نسمة و650.000 نسمة و43 عضو إذا كان عدد السكان يتراوح بين 650.001 و950.000 نسمة.

في المقابل لقد اعتمد معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لأنه يؤدي إلى التمثيل العادل للسكان ويتحدد عدد النواب تبعا لعدد السكان، لذا يجب أن يكون حجم العضوية معتدلا ليحقق التوازن بين الاعتبارات الإدارية والسياسية، فيتبين أن حجم العضوية في المجالس الشعبية المحلية في الجزائر يميل إلى الاعتدال إلا أنّه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.

من العوامل الحاسمة التي تحدّد قدرة نظام انتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد تناسبية هو العامل المتعلق بحجم الدّوائر الانتخابية وعدد الأعضاء الذين يتمّ انتخابهم في كل دائرة انتخابية وبالتالي وجود عدد كبير من المقاعد، ومن ثمّ عدد كبير من المرشحين وما يتتبع ذلك من كبر المساحة كما أنّ صغر حجم الدّائرة الانتخابية يجعلها هدفا سهلا لمباشرة التأثيرات من قبل الحكومة على الهيئة الناخبة مما قد ينحرف تحقق نتائج نزيهة.

[1] المادة 82 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أنّ النظام الانتخابي الحالي تأثير على حجم الدّائرة في ظل النظام التمثيل النسبي يكون كبير نسبيا، كما أنّ الأعضاء الذين يتم انتخابهم يحدد مدى تناسبية الانتخابات إلى درجة كبيرة ويرى المتخصصون بالنسبة لأنظمة التمثيل النسبي أفضل حجم دائرة انتخابية وهو ما يعني التنوع بحجم معقول للدوائر الانتخابية.

في المقابل فيما يخص عملية التصويت بالوكالة لا يمكن للوكيل أن يجوز إلّا وكالة واحدة، وفق إجراءات خاصة فتحفظ الوكالة مدموغة بالختم، عند حساب الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد، أصوات القوائم التي لم تحصل على 07% فيما يخص المجالس المحلية، تنطبق هذه القواعد المتعلقة بنمط الاقتراع وطريقة توزيع المقاعد على المجالس الشعبية البلدية والولائية [1]

الفرع الثاني : النظام الانتخابي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي :

1) اختيار المترشحين:

بخلاف الوضع السابق على عهد التعددية، إذ كان يشترط أن يعدّ قائمة المترشحين للمجالس الشعبية حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لمقاييس محدّدة، ومع ضرورة إعطاء الأولوية لشرائح معينة كالفلاحين والعمال والموظفين والمثقفين وأصحاب المهن الحرّة...فإنّه بحكم التعددية الحزبية المتبناة بدستور 1989 أضحى بإمكان الأحزاب تقديم مرشحيها، وكذلك الحال بالنسبة للأحرار، وذلك ضمن الشروط والكيفيات التي يحدّدها قانون الانتخابات، كما أصبحت قائمة المترشحين للمجالس الشعبية الولائية تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المئة 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها [2].

ويعتبر إيداع القائمة التي توفرت فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح.[3]

---

[1] حاجي سفيان، مرجع سابق، ص11.

[2] راجع المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-01.

- بينما كانت المادة 82 من الأمر 97-07 تشترط في عدد المستخلفين ألا يقل عن نصف المقاعد المطلوب شغلها.

[3] انظر الفقرة الأولى من المادة 71 من القانون العضوي 12-01.

2) شروط الترشح:

مما يجب الإشارة إليه أن المادة (78) من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1] التي نصت على أنّه: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي ويكون مسجّلا في الدّائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقلّ يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي، ولم يرد إليه اعتباره.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام، والإخلال به".

من جانب آخر ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدّة أحزاب، أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالولاية (أي الدّائرة الانتخابية) لا تقل عن نسبة 05% طبقا لأحكام المادة (72) من القانون العضوي 12-01.

- ❖ لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.[2]
- ❖ عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية تفاديا من تحول المجالس إلى مجالس عائلية.[3]

3) موانع الترشح:

فيما يخص حالات عدم القابلية للانتخاب، فقد استبعد المشرع من قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة ضمانا وحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة

---

[1] راجع المادة 82 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هي نفسها المادة 78 المشار إليها أعلاه باستثناء تخفيض السن إلى 23 سنة بدلا من 25 سنة، وإضافة الفقرة الأخيرة.

[2] راجع المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-01.

[3] المادة 76 من القانون العضوي 12-01.

- راجع في تفصيل ذلك الصفحات 45،46،47 من هذه الدراسة.

(83) من القانون العضوي رقم 12-01 حيث أنّه: "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- ✓ الولاة.
- ✓ رؤساء الدوائر.
- ✓ الكتاب العامون للولايات.
- ✓ أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- ✓ القضاة.
- ✓ أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- ✓ موظفو أسلاك الأمن.
- ✓ محاسبو أموال الولايات.
- ✓ الأمناء العاميون للبلديات".

يجب التنويه أن المادة المذكورة أعلاه لم تمنع مسؤولي مصالح الولاية من الترشح كما فعلت المادة (98) من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، بينما منعت الأمناء العاميين للبلديات من الترشح.

والواضح من النص أن عدم القابلية للانتخاب هنا نسبي حيث يمكن لهؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة السابقة الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي (من حيث المكان) أو فيها لكن بعد مرور سنة على الأقلّ من توقفهم عن العمل بها (من حيث الزمان).

في المقابل وبخصوص حالات التعارض أو التنافي فقد تبرز إلى الوجود وبعد الإعلان عن نتائج الاقتراع حيث يلزم بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير إمّا الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي الولائي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم.[1]

وقد جاءت المادة (44) من قانون الولاية رقم 12-07 في فقرتها الأولى التي نصت على أنّه "يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنّه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا".

[1] مولاي الهاشمي، مرجع سابق، ص117.

4) الوضعية القانونية للمنتخب في المجلس الشعبي الولائي:

تجدر الإشارة أن العهدة الانتخابية في الأصل هي مجانية على مستوى المجلس الشعبي الولائي[1] أي يمارسها المنتخب دون الحصول على مقابل، لأنّها من حيث الأصل تدخل ضمن النشاط السياسي. ومع ذلك يستفيد المنتخبين في المجلس من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها في حين يتفرغ كل من رئيس المجلس ونوابه، ورؤساء اللجان الدّائمة وينتدبون بصفة تامّة لعدّتهم الانتخابية، ويتقاضون في سبيل ذلك علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.[2]

وحتى يمكن المشرع أعضاء المجلس الشعبي الولائي من الحضور لأشغال المجلس اعتبر استدعاء المجلس بمثابة مبرر للغياب، وألزم الهيئات المستخدمة منح مستخدميها الأعضاء في مجلس شعبي ولائي الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية، وألزم الدولة بدفع أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة.[3]

وفي حالة وفاة العضو أو إقصائه أو حصول مانع قانوني له يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير، في أجل لا يتجاوز الشهر ويثبت الاستخلاف بموجب مداولة من المجلس.[4]

إضافة إلى ذلك يمكن العضو في المجلس الشعبي الولائي أن يقدم استقالته بشرط تقديم رسالة مضمونة إلى رئيس المجلس مع إشعار المجلس، وتصبح الاستقالة نهائية ونافذة من تاريخ استلامها من قبل رئيس المجلس وإلّا بعد شهر من تاريخ الإرسال.

ويقر المجلس الشعبي الولائي هذه الاستقالة بموجب مداولة، ويبلغ الوالي بذلك فورا.[5]

---

[1] راجع في ذلك المادة 38 من القانون الولائي رقم 12-07.

[2] يعد هذا الأمر جديدا جاء في أحكام المادة 70 من القانون الولائي 12-07 وقد صدر مرسوم تنفيذي 13-91 حدّد كيفية الاستفادة من هذه العلاوات والتعويضات بداية من العهدة الانتخابية الأخيرة (أكتوبر 2012).

[3] المادة 39 من قانون الولاية رقم 12-07.

[4] انظر المادة 41 من قانون الولاية رقم 12-07.

[5] راجع في ذلك المادتين 41، 42 من قانون الولاية رقم 12-07.

5) المدة النيابية:

جاءت المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات لتنص على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدّة النيابية.

وهي نفس المدّة في قانون الولاية لسنة 1969[1] والأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات[2] في نفس السياق وإن كانت التشريعات تختلف في تحديد هذه المدة، حيث هناك مثلا من يجعلها أربع سنوات، وهناك من يحددها بأكثر، إلّا أنّ مدّة الخمس سنوات التي أخذ بها المشرع تبدو معقولة، حيث تؤدي من جهة إلى استقرار المؤسسات، وعدم إرهاق جهة الإدارة في تنظيم الانتخابات في فترات متعاقبة ومتقاربة.

كما أنّ هذه المدة ليست بالمدّة الطويلة التي ينجر عنها حرمان البعض من المشاركة في تسيير الشأن العام، بل هذه المدّة تضمن التداول على السلطة محليا في حدود إقليم الولاية، وتكفل تأهيلا مناسبا للمنتخب من خلال ما يعرض عليه من ملفات شتى تخص شؤون إقليم الولاية من فلاحة وري وسكن وطرقات وتربية وشؤون اجتماعية أخرى.[3]

- **كيفية اختيار لجان المجلس وصلاحياتها:**

خول قانون الولاية في الفترة التعددية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل والموضوعات التي تدخل في اختصاصه والتي تهمّ الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة، إذ لا يمكن بالعدد الكبير لأعضاء المجلس الشعبي الولائي أن يمارس عمله مجتمعا ككتلة واحدة، فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل المسائل المعروضة على المجلس، لذا فمنهجية العمل داخل المجلس الشعبي الولائي تتطلب عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة متخصصة لتتولى دراسته دراسة مستفيضة.

---

[1] راجع المادة 07 من قانون الولاية لسنة 1969.

[2] انظر المادة 75 من الأمر رقم 97-07.

- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص82.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص239.

لهذا الغرض نصت المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07 على وجوب تشكيل لجان دائمة في المجالات التالية: [1]

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهمّ الولاية.

أ) كيفية اختيار هذه اللجان: [2]

تنشأ هذه اللجان عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراع من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.

وقد أوجب المشرع عند تشكيل اللجان الدّائمة مراعاة توزيع الطبقة السياسية أي أن يكون تمثيل اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي وذلك ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة.

[1] المادة 22 من قانون الولاية رقم 90-09 اقتصرت على تشكيل اللجان الدائمة في ثلاث مجالات هي:
- الاقتصاد والمالية.
- التهيئة العمرانية والتجهيز.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

[2] للتفصيل أكثر أنظر: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص187 وما بعدها.

وفي إطار تجسيد مبدأ الرقابة الشعبية الذي هو سيمة المجالس المنتخبة، فقد خولت المادة 35 من قانون الولاية رقم 12-07 إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو ثلث ($\frac{1}{3}$) أعضاء المجلس الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويخطر بذلك كل من الوالي ووزير الدّاخلية، وعلى السلطات المحلية تقديم المساعدة للجنة حتى تتمكن من تحقيق وإتمام مهمتها على أن تقدم هذه الأخيرة نتائج عملها للمجلس الذي له صلاحية مناقشة هذه النتائج.[1]

ب) صلاحيات اللجان:

ممّا يجب الإشارة إليه أن هذه اللجان تتولى دراسة الملفات والموضوعات التي تدخل في إطار اختصاصاتها، دراسة مستفيضة، وتعد تقريرها وتعرضه على المجلس الشعبي الولائي ليتولى بدوره دراسته ومناقشته والمصادقة عليه، بمعنى أنّ عمل اللجان عمل تحضيري وليس بالعمل التقريري، إذ لا تملك اللجنة على مستوى المجلس إصدار القرارات أو الفصل النهائي، بل كل ما تملكه هو أنها تقوم بتوصيات واقتراحات فيما يعرض عليها بعد دراسة من طرف أعضائها.

وطبقا لنص المادة (36) من قانون الولاية رقم 12-07 فإنه يمكن لكل لجنة (سواء كانت دائمة أو مؤقتة) أن تستعين بكل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته. أي أن المشرع أجاز للجنة الاستعانة بالخبرات الخارجية حيث قد تواجه اللجنة مسائل تقنية تتطلب اختصاصا معينا، يدفع اللجنة إلى أن تستمع لأصحاب الخبرات والاستفادة من آرائهم لينعكس ذلك إيجابا على ما تقدمه اللجنة من اقتراحات.[2]

وفي نفس السياق قد أجازت المادة 37 من قانون الولاية رقم 12-07 توجيه سؤال كتابي من طرف أي عضو من المجلس لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، وعلى هؤلاء المسؤولين الإجابة كتابة على أي سؤال يتعلق بنشاطهم وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تبليغهم نص السؤال.[3]

[1] كانت المادة 57 من قانون الولاية 90-09 تنص على أنه "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يحدث في أي وقت لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية وتنميتها".

[2] انظر المادة 36 من قانون الولاية رقم 12-07.

[3] انظر المادة 37 من قانون الولاية رقم 12-07.

المطلب الثاني: النظام القانوني للوالي وانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

إن الولاية تعتبر تنظيم إداري لا مركزي وهي جماعة عمومية إقليمية والتي تشكل مقاطعة إدارية للدولة فهي تجسد اللامركزية من خلال المجلس الشعبي الولائي المنتخب ممثلا في رئيسه، أمّا المركزية فنجدها مجسدة في شخص الوالي ذلك أن لهذا الأخير له صلاحيات وسلطات واسعة باعتباره ممثل للولاية من جهة ومن جهة ثانية يعتبر ممثلا للدولة. وعليه نستعرض في هذا المطلب للنظام القانوني للوالي (الفرع 1) وكذا كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي (الفرع 2).

الفرع الأول النظام القانوني للوالي:

أوّلا: كيفية تعيين الوالي:

لدراسة كيفية تعيين الولاة في الجزائر سنتطرق إلى جهة التعيين:

– **جهة التعيين**: يعتبر منصب الوالي من المناصب الجد حسّاسة في هرم الوظائف في الدولة لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره، وذلك لما نصت عليه المادة (92) من دستور 2016 من الفقرة العاشرة على أنّه: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

10– الولاة....".

إضافة إلى ذلك فوظيفة الوالي هي إحدى الوظائف التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتعيين فيها دون أن يكون له أيضا تفويض ذلك إلى غيره وفقا لما نصت عليه المادة 101 من دستور 2016.

ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري...

ويترتب على التعيين بمرسوم رئاسي آثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ثم يتم إجراء التنصيب وفقا للأعراف الإدارية.[1]

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص20-21.

ثانيا: الشروط المطلوبة لتعيين الولاة:

باعتبار منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة، فإنه يخضع لمجموعة من الشروط وهي:

1) **شرط الجنسية:**[1] وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الأفراد والدولة التي ينتمي إليها وقد أقرّت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب المترشح للوظيفة بجنسية الدولة. ولم يفرق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف، بين الجنسية الأصلية والمكتسبة وفقا لما هو معروف في قانون الجنسية.

2) **التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن:** وفحوى هذه الشروط أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه السياسية والمدنية ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق، كما يفترض عليه أن يكون حسن السيرة والسلوك وهذا ما أكّدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 بنصها على أنّه: "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلّى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام ويمتنع على أي موقف يشوه كرامة المهام المسندة إليه".

3) **شرط السن واللياقة البدنية:**

أ) **شرط السنّ:** إذ يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن والمقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بـ 18 سنة كحدّ أدنى للالتحاق بالوظيفة.[2]

ويمكن القول أنّ هذا الشرط موضوعي ولا يمكن الاعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توافرها في المناصب السياسية على غرار منصب الوالي الذي يشترط أمورا، كالخبرة والتكوين العالي اللذان لا يأتيان إلا بالتحصيل لسنوات عديدة، كما أنّ سنّ عطاء الإطارات السامية يكون في أوجه عند سن الكهولة.

ب) **شرط اللياقة البدنية:** ويقصد بها أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم وصحة جيدة وأن يكون خاليا من الأمراض المعدية أو غير المعدية ولإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادة طبية وهذا الشرط بدوره موضوعي حتى تتمكن الإدارة بمقتضاها من التأكد أن المترشح بإمكانه القيام بأعباء الوظيفة العامة وحتى لا تتعطل المصالح العامة. وهو الشرط الضروري في تعيين الولاة وذلك نظرا لأهمية صلاحياته واتساعها فليس له ساعات عمل محدّدة ففي فرنسا مثلا يشترط على المحافظ القدرة على المناوبة لمدّة 24 ساعة.[3]

---

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص23.

[2] المادة رقم 78 من الأمر 06-03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية جريدة رسمية رقم 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

[3] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، 2011، ص28.

4) الخدمة الوطنية:

وتجسيدا لما جاء في المادة 75 فقرة 4 من الأمر 06-03 فإنّه يجب على كل شخص يودّ الالتحاق بالوظيفة العامة أن يكون قد سوى وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المرشح للوظيفة العامة في موقف واضح من ناحية أدائه أو عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية، وأن يثبت للإدارة ذلك بموجب الشهادة، ولا يشترط في المرشح أن يكون قد أدّى الخدمة بالفعل وإنما يكون في وضعية قانونية واضحة وألا يكون في حالة فرار مثلا كما أنه كثيرا من الأشخاص قد يعفون من الخدمة لمرض أو لوضعية اجتماعية معينة، وهذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة.

- أما عند تعيين الولاة من فئة النساء، وعلى غرار باقي الوظائف في الدّولة فإنه لا يشترط أداؤهن للخدمة الوطنية.

5) المستوى العلمي والتكويني الإداري:

لقد اشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة –بما فيها وظيفة الوالي- إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له.[1] بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقلّ، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذو مستوى بسيط.

[1] انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، يحدّد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرّسمية رقم 31.

6) الخبرة المهنية في مجال الإدارة:[1]

بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 فإنه لا يعيّن أحد في وظيفة عليا في الدولة إذ لم يكن قد مارس العمل مدّة 05 سنوات على الأقلّ في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

وقد تم تطبيق هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 والتي تنص على أنه يعني الولاة من بين:

- الكتاب العامين للولايات.
- رؤساء الدّوائر.

وذلك أخذا بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري والإلمام بخبايا منصبه إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف والتداول عليها. إلا أن المشرع وفي نفس المادة يضيف أنه يمكن أن يعني 5% من إعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وذلك ما يعني أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين واليين من أصل 48 واليا دون مراعاة شرط من الشروط السابقة الذكر.

ثالثا: إنهاء مهام الوالي:

إن القاعدة الأساسية والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقضي بوجود جهة التعيين وجهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات وعليه فإن لرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي.

وطبقا للقاعدة العامة في الوظيفة العامة، هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي وطرق غير عادية.

أولا: الطرق العادية:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نجد أنه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدّي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السّامي والدّولة في التقاعد والوفاة والاستقالة.

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص25-26.

1. **التقاعد:**[1] كما سبق وأن ذكرنا سابقا، إنّ الالتحاق بوظيفة لا يكون إلا ضمن شروط من بينها سن معين، لكن الوظائف تتميز عن المهن الحرّة بكونها خدمة عامة والشخص الذي يتخذ الوظيفة العامة مهنة له يكرس حياته للخدمة العامة لذلك يعتبر التقاعد عن الطريق العادي لانتهاء مهامه. وفقا للوظائف العامة يجمعون على مبررين للإحالة على التقاعد:

أ) إن الوظيفة العامة هي خدمة متجددة لمتطلبات الناس ولذا فهي بحاجة إلى تطور مستمر يقضي بضرورة خروج هؤلاء الموظفين في سن معينة ليحل محلهم آخرون.

ب) إن تقدم الموظف في السن يجعله في وضع بدني ونفسي لا يستطيع معه القيام بمهامه بالشكل المطلوب.

الإحالة على القيام بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها السن معينة لانتهاء المهام بقوة القانون وإنما تتم الإحالة على التقاعد تحديد مدّة العمل الممارسة في إدارة الدّولة.

2. **الاستقالة:** وقد يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعين، ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة.

ولا يجوز للوالي أن يترك منصبه ويعتبر نفسه مستقيلا من وظيفته قبل بلوغه القرار، أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام وهذا يعني أنه يتوجب عليه الاستمرار في مهامه إلى أن تقبل استقالته [2]

3. **الوفاة:** وهي سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل للوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت تنتهي بمجرد وفاة صاحبها غير أنه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف على العكس من الاستقالة التي تخلى صاحبها فيها عن كافة حقوقه، ولا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته.

[1] بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص34-35.

[2] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012، ص88.

ثانيا: الطرق غير العادية:

والتي لقيامها يتم إنهاء مهام الولاة.

وذلك عن طريق مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعين وتتمثل في:

أ) **عدم الصلاحية والكفاية المهنية:** وذلك بعدم إثبات جدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

ب) **عدم اللياقة الصحية:** أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى حواسه.

ج) **عدم الصلاحية المهنية أو السياسية:** أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها، فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية كونه ممثل للحكومة على مستوى الولاية.[1]

د) **إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:** وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226 "إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمل، أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة...وينجم عن إلغاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل".

وهو سبب منطقي لإنهاء المهام حال إنهاء المنصب أو إلغاء الهيكل كليا ونأخذ على سبيل المثال على هذه الحالة الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر 97-14 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر.

[1] علاء الدّين عشي، مدخل للقانون الإداري، المرجع السابق، ص88-89.

الفرع الثاني : انتخاب الرئيس:

في القانون الولائي رقم 90-09 كان رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من بين جميع الأعضاء، وذلك باعتماد أسلوب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وفي حالة ما إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدّور الأول، تجرى انتخابات في دورة ثانية يكتفي فيها بالأغلبية النسبية.

وفي حالة تساوي الأصوات تسند رئاسة المجلس لأكبر الأعضاء سنّا[1] وهو نفس الإجراء الذي كان متبعا في قانون الولاية لسنة 1969.[2]

وتكون الرئاسة لكامل الفترة الانتخابية أي لمدة خمس سنوات، وهذا خلاف ما جاء به القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية حيث نصت المادة (58) منه على أنه * يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنّا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكون غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين..."[3].

وتضيف المادة (59) من نفس القانون "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين 35% على الأقلّ من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

[1] راجع المادة 25 من القانون الولائي رقم 90-09.

[2] راجع المادة 32 من القانون الولائي رقم 69-38.

[3] انظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 58 المذكورة أعلاه.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دورتان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا".

تعد هذه المادة من أطول مواد قانون الولاية الأخير، إلا أن مضمون هذه المادة هو نفس ما جاء في المادة (80) من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلا أنها تخص فقط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي مادة أثارت جدلا فقهيا وسياسيا –كما أشرنا- لتناقضها مع المادة (65) من القانون البلدي رقم 11-10 في حين نجد القانون العضوي رقم 12-01 لم يتعرض لكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، مكتفيا بما جاء في قانون الولاية.[1]

وبالنسبة لنواب الرئيس أو المساعدين، فإنه طبقا لأحكام المادة (62) من قانون الولاية رقم 12-07 يتم اختيارهم من طرف رئيس المجلس خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه، ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي فينتخب:

- إثنان (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

ويجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي أن يقيم في إقليم الولاية، وأن يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهدته.

وفي حال وجود مانع مؤقت عليه أن يعين أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه، وإذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وفي حالة التعذر يختارون أحد أعضاء المجلس.

[1] صدر القانونان في فترة واحدة.

خاتمة

خاتمة

إنّ التشريع الجزائري جعل من خلال دستور الجمهورية للشعب، حرّية اختيار ممثّليه في المجالس الشّعبية المحلّية المنتخبة سواءً على المستوى المركزي أو اللاّمركزي، وجسّد ذلك في بعض بنود الدّستور ومختلف النّصوص القانونية الانتخابية لتكريس الديمقراطية الشّعبية، وبذلك احتلّت مسألة الانتخابات -كوسيلة لتحقيق الدّيمقراطية لاختيار الحكّام والممثّلين على المستوى المحلّي والوطني- مكانة هامّة في التنظيم الدّستوري الجزائري منذ الاستقلال، وجسّدتها قوانين الانتخابات التي كانت تترجم المبدأ الدّستوري إلى واقع ملموس، ذلك أنّ قانون الانتخابات والذي تمّ تعديله مرّات عديدة تماشياً مع التطوّرات الحاصلة في النّظام السياسي الجزائري يعدّ إحدى الرّكائز الأساسية للنّظام الديمقراطي الحرّ.

ولذا فدراستنا لهذه المجالس بداية من عهد التعدّدية لم يكن هيّناً نظراً لتشعّب الموضوع وتنوّع محطّاته.

وبعد الرّحلة التي خضناها في غمار هذا البحث، والطّواف بين فصوله أفضى بنا إلى استخلاص جملة من النّتائج التي توصّلنا إليها في بحثنا هذا والمتمثّلة فيما يلي:

- ✓ كرّست الدّساتير الجزائرية حقّ الترشّح للمجالس الشعبية المنتخبة وقنّنته القوانين في مختلف مراحل النّظام السياسي الجزائري، ولم تكن الشّروط المطلوبة في النّاخب أو المترشّح صعبة بل امتازت بالسّهولة، وخصّت كلّ المجالس –مع استثناءات قليلة كانت تفرضها طبيعة المجلس أو طبيعة المرحلة–، وصدر دستور 1996 المعدّل والمتمّم مؤكّداً ذلك بصورة أدق وأسهل، بحيث أصبح كلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونية من حقّه أن يَنتخِب ويُنتخَب، وقنّن ذلك المشرّع في القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، آخذاً بعين الاعتبار النّقائص التي أظهرتها التطبيقات العملية للقوانين الانتخابية السّابقة.
- ✓ عالج المشرع الجزائري حالة عدم القابلية للانتخاب، وحالات التنافي مع العهدة الانتخابية، فوضع لحالات عدم القابلية للانتخاب ضوابط قانونية يُمنع بموجبها شاغلوا بعض الوظائف والمسؤوليات العمومية من الترشّح للمجالس الشّعبية، تفادياً لاستغلال مناصبهم ونفوذهم. وبخصوص حالات التّنافي والتي تطبّق بعد العملية الانتخابية، فرض المشرّع على المنتخَب الاختيار بين عهدته الانتخابية

ووظيفته أو مهنته أو نشاطه الأصلي، وذلك تكريساً لأحكام المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 105 قبل التعديل)، وما القانون العضوي المحدّد لحالات التّنافي مع العهدة البرلمانية رقم 12-02 إلاّ تأكيد لهذا المبدأ.

- ✓ أنّ استحداث مجلس الأمة -بموجب دستور 1996/11/28- جاء نتيجة مبرّرات ودوافع سياسية حيث أصبحت الثنائية البرلمانية مسألة ضرورية، على الأقل لتحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية في البرلمان، من ظمنها إحداث توازن استراتيجي بين الغرفتين، وتمثيل حقيقي للأقاليم.
- ✓ إذا كان لمجلس الأمة ما يبرّر وجوده ويؤسّس للإبقاء عليه كغرفة ثانية، فيجب تدعيمه بصلاحيات وسلطات واختصاصات سواء في المجلس التشريعي أو الرّقابي، أسوة بالمجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد أن يوضع حدّ لظاهرة شراء الذمم والأصوات، واستعمال المال السياسي الفاسد، قصد الوصول إلى العضوية في مجلس الأمة.

وتنظيماً للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان تمّ إصدار القانون العضوي 99-02 الذي ينظّم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذا تمّ إنشاء منصب وزير العلاقات مع البرلمان في إطار التعدّدية، واستحداث الكتل البرلمانية سواءً داخل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمّة حسب التشكيلات السياسية المشاركة في كلّ غرفة، والتي تتحصّل على عدد المقاعد الذي يخوّل لها إنشاء كتلة.

ومن أهمّ الاقتراحات التي يجدر التركيز عليها في هذه الخاتمة:

- ❖ ضرورة ربط علاقة بين المنتخب المحلي والمنتخب الوطني، حيث يتقرّر التكامل والتعاون ويسهل تجسيد الوعود الانتخابية.
- ❖ يجب تعزيز وتطوير مبدأ الشعب هو مصدر السلطة في الدولة، وذلك لضمان شرعية نظام الحكم فيها.
- ❖ فرض اقتطاعات من أجور النوّاب وأعضاء مجلس الأمة عند غيابهم دون مبرّر عن جلسات المجلس وأشغال اللّجان، وتسليم العهدة في حالة تغيير المجموعة البرلمانية.

خاتمة

وبالمحصّلة نرى أنّه لابدّ من مواكبة الإدارة الجزائرية لتطوّر المجتمع واحتياجاته وتطلّعاته، بوجود آليات التسيير الإداري لضمان أكثر شفافية وعقلانية وواقعية، وإشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن العام.

إنّ تحمّل مسؤولية التمثيل في المجالس المنتخبة المحلّية والوطنية يتطلّب اعتماد مقاييس يجب توفّرها لانتقاء النّخب القادرة على تحمّل هذه المسؤولية، كالقيم الأخلاقية والالتزام والتشبّع بالرّوح الوطنية، والصدق، والنّزاهة، وحيازة المؤهّلات العلمية، خاصّة ونحن في عصر يتطلّب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تفرضها مقتضيات الحكم الرّاشد، وفي سياق التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتّصال التي تشكّل معالم هذا العصر، والقصد من وراء كلّ هذا الوصول إلى خدمة المصلحة العامّة للوطن والمواطن.

هذا ما استطعت الوصول إليه في مذكّرتي هذه، فإن كنت قد وفّيتها حقّها فبفضل من الله ومنّة، وذاك المراد ولأجله أجهدت نفسي، وإن كان غير ذلك، فعزائي أنّني لم أدخر جهداً في سبيلها، وحسبي أني حاولت.

{تم بحمد الله}

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

1) الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 01 ماي 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2) القوانين العضوية، القوانين العادية، الأوامر:

1. قانون رقم 01/16، المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.
3. الأمر رقم 24/67 المؤرّخ في 18 جانفي 1967 المتضمّن قانون البلدية، الجريدة الرّسمية عدد 06.
4. الأمر رقم 38/69 المؤرّخ في 23 ماي 1969 المتضمّن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 44.
5. الأمر رقم 07/97 المؤرّخ في 6 مارس 1997، يتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات المعدّل والمتمّم بمقتضى الأمر رقم 04-04.
6. الأمر رقم 08/97 المؤرّخ في 6 مارس 1997، يحدّد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 02-04 المؤرّخ في 25 فيفري 2002.

7. الأمر رقم 03/06 المؤرّخ في 13 جويلية 2006، المتعلّق بالوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46.
8. القانون العضوي رقم 01/12 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرّخة في 14 يناير 2012، العدد الأول.
9. قانون رقم 13/89 المؤرّخ في 07 أوت 1989 يتضمّن قانون الانتخابات، الجريدة الرّسمية، عدد 32.
10. قانون رقم 08/90 مؤرّخ في 07 أفريل 1990 يتضمّن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 15.
11. قانون رقم 09/90 مؤرّخ في 07 أفريل 1990 يتضمّن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد15.
12. القانون رقم 10/11 المؤرّخ في 22 يونيو 2011، المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرّسمية، المؤرّخة في 3 يوليو 2011، العدد 37.
13. القانون رقم 07/12 المؤرّخ في 21 فبراير 2012، المتعلّق بالولاية، الجريدة الرّسمية، في 29 فبراير 2012، العدد 12.

3) الأنظمة الداخلية:

1. النظام الدّاخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرّسمية، العدد 77 لسنة 2000.

4) النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 28 جويلية 1990 يحدّد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرّسمية رقم 31.
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-423 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلّق بنظام انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 375/2000 الصادر في 22 نوفمبر 2000.

5) المؤلّفات العامّة:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، دون ذكر السنة.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسّسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 04، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
3. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2011.
4. سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
5. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
6. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 04، 2002.
7. عبد الله بوقفة، آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
8. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألمعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، 2011.
9. عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1980.
10. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

12. علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

14. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2002.

15. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

6) المؤلّفات الخاصّة:

أ) الرسائل والمذكّرات:

1. بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

2. بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004-2005.

3. حاجي سفيان، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلّبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

4. دينس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكرة ماجستير، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

5. زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

6. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2006.

7. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظلّ نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدّم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

8. مولاي الهاشمي، المجالس الشعبية في ظل النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ب) المقالات:

1. إسماعيل لعبادي، إثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، الجزائر، 2006.

2. بارة سليمة، السلوك الانتخابي في الجزائر جوان 2009، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص،2012.

3. عبد المجيد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية والوطنية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس 2003.

4. عمار عوابدي، دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون، نشريات مجلس الأمة، دراسات ووثائق، نوفمبر 1999.

5. فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، مارس2009.

6. قوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الرابع، 2006.

7. لمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر، 2002.

8. مسعود شيهوب، نظام الغرفتين أو الثانية البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر، 2002.

ج) –ندوات، أيام دراسية:

1. بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، الندوة الثانية لمجلس الأمة حول المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، أكتوبر، 1999.

الفهرس

الفهرس	
إهداء.	
شكر وعرفان.	
مقدمة.	3-1
الفصل الأول: أثر النظام الانتخابي في تشكيل غرفتي البرلمان.	**41-3**
المبحث الأول: التنظيم القانوني لتشكيل المجلس الشعبي الوطني.	24-4
المطلب الأول: الأحكام المتعلّقة بشروط الترشّح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني.	6-4
الفرع الأول: كيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.	11-5
الفرع الثاني: حالات التنافي وحالات عدم القابلية	13-12
المطلب الثاني: المنازعات الانتخابية وإعلان النتائج.	24-14
الفرع الأول: المنازعات الانتخابية وإدارة الحملة الانتخابية.	17-15
الفرع الثاني: مرحلة إعلان نتائج العملية الانتخابية.	24-18
المبحث الثاني: التشكيل القانوني لمجلس الأمة.	40-25
المطلب الأول: مبرّرات ودعائم إنشاء مجلس الأمّة.	30-25
الفرع الأول: مبرّرات إنشاء مجلس الأمّة.	28-25
الفرع الثاني: دعائم إنشاء مجلس الأمّة.	30-29
المطلب الثاني: تشكيل مجلس الأمة.	40-31
الفرع الأول: رئيس مجلس الأمة.	32-31
الفرع الثاني: أعضاء مجلس الأمة المنتخبون ولمعيّنون.	37-33
الفرع الثالث: إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة.	40-38

الفصل الثاني: أثر النظام الانتخابي في تكوين المجالس المحلية.	82-41
المبحث الأول: المجالس الشعبية المحلية.	65-42
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.	59-42
الفرع الأول: حجم المجالس الشعبية البلدية.	43-42
الفرع الثاني: الشروط المتعلّقة بالنّاخب والمنتخب.	47-44
الفرع الثاني: التمثيل النسبي وآليات توزيع المقاعد.	59-48
المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه.	65-60
الفرع الأول: انتخاب وانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوّابه.	62-60
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.	65-63
المبحث الثاني: المجالس الشعبية الولائية.	82-66
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.	74-66
الفرع الأول: حجم المجلس الشعبي الولائي.	67-66
الفرع الثاني: النظام الانتخابي لمجلس الشعبي الولائي.	74-68
المطلب الثاني: النظام القانوني للوالي وانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.	82-75
الفرع الأول: النظام القانوني للوالي.	80-75
الفرع الثاني: انتخاب الرئيس.	82-81
خاتمة.	85-83
قائمة المصادر والمراجع.	90-86
الفهرس	

ملخص:

إن موضوع المجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، جاء تجسيدا لما كرسته مختلف المواثيق والدساتير التي عرفها النظام السياسي الجزائري.

وقد تشكلت هذه المجالس وفق شروط حددتها القوانين خاصة القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، ومارست صلاحيات خولتها لها القوانين المؤطرة لنشاطها، وقد نجحت أحيانا، وأخفقت أحيانا أخرى، حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لم تكن على وتيرة واحدة.

كما أن نوعية المنتخبين الذين تشكلت منهم هذه المجالس كان لها انعكاس كبير على مدى ما تسجد في الواقع المعيش.

الكلمات المفتاحية:

المجالس – الانتخاب – البرلمان.

Résumé :

Le sujet des assemblés populaires élus au niveau local ou national, vient de concrétiser les différent mesures prisent par les chartes et les constitutions que le régime politique algérien à connu.

Ces assemblés ont été formés selon les conditions fixées par les lois et notamment la loi relative ou régime des élections, et en profiter des prérogatives attribués pas les textes régissant leurs activités.

Néanmoins ces assemblés ont connu des moments de réussite et d'autres l'échec, selon les circonstances social, politiques et économique et sur une fréquence variante ainsi, que la qualité des élus composant ces assembles se reflète sur la réalité survenue.

Mots clés :

Conseils - l'élection - Parlement.

Summary

On the subject of the popular elected councils at the local level or at the national level, the embodiment of what enshrined in various charters and constitutions defined by the Algerian political system came.

These councils have been formed in accordance with the conditions set by the laws - especially the laws relating to the system elections - both in the single, and docked the powers delegated to it framed the laws of the activity, and sometimes succeeded, and failed at other times, depending on the political, economic and social conditions that were not on a single frequency.

The quality of those who elected them formed these councils have had a significant impact on the extent to worship in the reality of life.

Key words:

Councils - the election - Parliament.